جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة: سعاد بيات

المشرف: د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. فوزي محيريق	محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله –صلى الله عليه وسلم– "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان للدكتورة المشرفة ليس على ما قدمته لي من دعم واهتمام ومتابعة فحسب بل حتى على الثقة التي منحتني إياها، فجعلتني ثقتها بي أبذل كل ما في وسعي سعيا للوصول إلى أجود الأفكار وأحسن النتائج، ولم أتشرف بالعمل تحت إشرافها فقط بل استمتعت طوال هذه المدة رغم التعب والإجهاد.

كما أتقدم بالشكر للدكتور كمال منصوري بجامعة بسكرة على حسن استقباله لي، وعلى توجيهاته ونصائحه التي أفاض بها عليَّ والتي استفدت منها كثيرا في إخراج البحث في هذه الصورة.

الشكر الجزيل أيضا للدكتورة نورة سعد بجامعة حمد بن خليفة بقطر على مساعدتها لي، وقد استفدت كثيرا من توجيهاتها واقتراحاتها.

وأشكر جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام على ما قدمته لي، وللطلبة الجامعيين من خدمات طوال مرحلة الماستر عموما وأثناء إعداد المذكرة خصوصا، فأحيي جهودهم الحثيثة في سبيل تذليل المصاعب لنا.

والشكر موصول مسبقا للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصويباتهم.

وأشكر كل من ساعدني من زملائي وزميلاتي في القسم، وأشكر كل أفراد عائلتي على دعمهم الدائم لي.

الملخص

عالجت هذه الدراسة موضوع الوقف المؤقت، حيث كان التركيز فيها على بيان فعالية الوقف المؤقت ومرونته، وكيفية إسهامه في توفير الخدمات العامة خاصة خدمتي التعليم والصحة باعتبارهما أركان التنمية الاجتماعية وأساس تطورها.

فتناولت في الفصل الأول: مفاهيم الوقف والوقف المؤقت، وآراء الفقهاء فيه، وخلصت إلى ترجيح الرأي القائل بالجواز مدعما بالأدلة والمرجحات، أما الفصل الثاني: فتناولت فيه علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة وتحسينها، وحاولت إيجاد صيغ وقفية مؤقتة للنماذج المختارة، وهي وقف الجهد، ووقف النقود، ووقف الأصول والأعيان، وخلصت إلى ضرورة تفعيل هذه الصيغة الوقفية لما فيها من مزايا كونها تخفف العبء عن ميزانية الدولة وتساهم في توفير الخدمات وتحسين مستواها العام.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف المؤقت، الخدمات العامة، الصحة، التعليم، الجهد، العمل التطوعي.

Résumé

Cette étude a traite el-ouaqf temporaire. On a fait l'objet de cette étude sur l'efficacité de el-ouaqf temporaire et sa flexibilité et la façon dont sa contribution dans la présentation de services publics en particulier les services suivants : l'éducation et la santé ;comme ils sont les piliers du développement social et la base de l'évolution.

Au premier chapitre : on l'a entamé par donner les concepts de el-ouaqf et el-ouaqf temporaire, et les points de vue des juristes religieux concernant ce sujet. On a conclu que le point de vue de la probabilité est la seule opinion admissible étayée par la preuve et les probabilités. Au deuxième chapitre : on a concentré sur el-ouaqf liée à la création de services publics et de les améliorer, et on a essayé de trouver une formule de waqf temporaire pour certains modèles, on parle ici de el-ouaqf d'effort, d'argent et des actifs immobiliers, et on a conclu que l'activation de cette formule est nécessaire en raison de ses avantages qui allègent la charge au niveau du budget de l'Etat, aussi elle contribue à la création de services et de les améliorer en général.

Mots-clés: el-ouaqf, el-ouaqf temporaire, services publics, la santé, l'éducation, l'effort, le travail bénévole.

المقدمة

مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

شكلت الأوقاف عبر تاريخها الممتد إحدى الدعائم الراسخة في البناء المجتمعي والاقتصادي للأمة، فتكفلت بالنصيب الأكبر من تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي؛ لأنها توفر الأساس المادي والخدمي لعملية التنمية، حيث تمول شبكة واسعة من المرافق والمشروعات كالتعليم والصحة والبنية التحتية إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

تناقص إقبال الناس على الوقف الإسلامي لأسباب كثيرة منها صعوبة الحياة في ظل تنامي النزعة المادية وكذا ضعف الوازع الديني، إضافة إلى التلاعب الذي يحصل في قطاع الأوقاف لـمّا أوليت نظارته للحكومات، ولهذه الأسباب بات ضروري البحث عن مصادر جديدة للتمويل، من هنا تبرز أهمية الوقف المؤقت بحلوله الناجعة، وصيغه المرنة ونطاقه الواسع، وتعدد مجالاته التي تناسب مختلف الواقفين الميسورين وغير الميسورين، وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف المؤقت ليتكفل بتوفير مختلف الخدمات والحاجات العامة ويساعد الدولة في سد الكثير من الثغرات.

اختلف الفقهاء في حكم الوقف المؤقت فذهب جمهور الفقهاء للقول بالمنع، بينما ذهب المالكية للقول بالجواز، سأتناول هذه المسألة بالدراسة بدءا بطرح آراء المذاهب المختلفة وبيان أدلة كل منهم للوصول إلى القول الراجح مدعما بالأدلة والمرجحات.

إذا كان للتأبيد أهميته وغاياته في الوقف، فإن التأقيت أيضا لا يقل عنه أهمية، حيث يفتح أبوابا للخير والصدقة لا يستوعبها مبدأ التأبيد، فالاهتمام بالوقف المؤقت وتفعيله والتشجيع عليه سيساعد الدولة في سدّ عديد الحاجات التي يصعب عليها الإحاطة بها، على الأقل لفترة زمنية معينة، فارتأيت أن تكون هذه الدراسة استشرافية لبلدي الجزائر، وهذا جعلني أختار بحثا عنونته بـ: **"الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة"**.

إشكالية البحث وأهدافه:

أدت التغيرات التي حصلت في عالم اليوم إلى ظهور حاجات جديدة ومتنوعة للإنسان، يصعب على أجهزة الحكومة في معظم العالم العربي تلبيتها بالصورة المطلوبة، لذلك بدت الحاجة ملحة لاستحداث موارد جديدة تسد عجز هذه الحكومات، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة للأوقاف كونها

موردا مهما دلنا على ذلك تاريخه وآثاره، ولأن الفقهاء شددوا كثيرا في مسألة تأبيد الوقف مما جعل هذا الشرط ثقيلا على نفوس الواقفين، وعائقا لكثير من أوجه البر والصدقات.

ومن هنا تبرز الحاجة للوقف المؤقت، وتناوله بالدراسة والتمحيص؛ لأنه الحل الأمثل لتلبية الحاجات مع بقاء أملاك هؤلاء الواقفين تحت ملكهم، فالوقف المؤقت حل ملحّ وصيغة تقارب المثالية لأنها ترضي النوازع الإنسانية المجبولة على حب التملك، وتحقق مقاصد اجتماعية عديدة.

وعلى ضوء ما سبق **ما هو حكم الوقف المؤقت؟ وما أقوال الفقهاء فيه؟ وهل المصلحة اليوم تقتضي تعميم العمل به؟ وما دوره في توفير الخدمات العامة خاصة التعليم والصحة؟.**

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب عدة جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع، أذكر منها:

الأسباب الموضوعية:

1 - أردت أن أخص الوقف المؤقت (عموما) بالدراسة؛ لأن الكتابات فيه قليلة والكلام عنه شحيح.

2 - وأردت أن أدرس دوره في توفير الخدمات العامة؛ لأن الخدمات العامة اليوم تعاني تدنيا شديدا في الوفرة والجودة خاصة في قطاعي التعليم والصحة.

3 - أراه موضوعا خصبا وحريا بالدراسة، لأهمية الوقف المؤقت من جهة، وأهمية التعليم والصحة في بناء الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

السبب الذاتي:

4 - لأن الأستاذة المشرفة كانت أثناء الدرس تشيد بموضوع الوقف المؤقت، وتقول بأنه يحتاج للدراسة، وكررت هذا أكثر من مرة، فلم أشك في أنه كذلك، فدفعني هذا لاعتماده كموضوع للبحث.

الدراسات السابقة:

كانت معظم الدراسات السابقة حسب اطّلاعي في هذا الموضوع على شكل أوراق بحثية، جاءت كمداخلات في مؤتمرات متفرقة، أهمها المؤتمر الثاني للوقف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 2006/1427هـ ورسالة أكاديمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المعاصر، لسنة 2014/2013م وكانت الرسالة بعنوان: "الوقف المؤقت مفهومه، ونطاقه، ومستجداته"، تحت إشراف الدكتور عبد الحق حميش، وقد حصلت على الرسالة في نسختها الإلكترونية من صاحبتها

نورة سعد جامعة حمد بن خليفة، دولة قطر، واتفقت مع بحثي في كونهما يدرسان الوقف المؤقت ومشروعيته وإمكانية تطبيقه في عصرنا اليوم، لكنها اختلفت في أنها توسعت في جوانب أخرى من الوقف المؤقت كتاريخه وصوره في التجربة الغربية، إضافة إلى مطلب بعنوان الوقف المؤقت واقتصاديات السوق.

كما تناولت في بحثي دور الوقف المؤقت في توفير خدمتي الصحة والتعليم، مع اقتراح أنواع وقفية مؤقتة، فكانت هذه الإضافة الجديدة في البحث.

أما أهم الأوراق البحثية الأخرى فتمثلت في:

1 -ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت "بحث فقهي مقارن"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، وجاءت هذه الدراسة موجزة فتكلم صاحبها على آراء الفقهاء في تأقيت الوقف، ثم نطاق الوقف المؤقت، ثم حالات حله.

2 -يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تناول صاحبها حكم الوقف المؤقت عند الفقهاء باختصار، وخلص إلى ترجيح القول بالتأقيت، ثم تكلم عن الحاجة للوقف المؤقت وختم بحثه بمجموعة من النتائج.

3 -أحمد محمد هليل "مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عالج الدكتور أحمد هليل في هذه الورقة موضوع الوقف والتنمية المستدامة ومن بين ما تناوله الوقف المؤقت وصور منه، واستفدت من هذه الورقة كثيرا في مسألة وقف عائد العمل لجزء من الوقت.

منهج البحث: استخدمت في بحثي عدة مناهج أهمها:

-المنهج الوصفي: اتبعته في وصف الوقف وأهم أحكامه من خلال ما جاء في كتب الفقه على المذاهب الأربعة، إضافة إلى مذهب ابن حزم في مسألة حكم التأقيت.

-المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت من كتبهم المعتمدة.

-المنهج المقارن: اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الوقف لذلك استخدمت المنهج المقارن لأنه مناسب لمعرفة الراجح من الخلاف، ويظهر ذلك جليا في المبحث الثالث من الفصل الأول ولن أقتصر على هذه المناهج بل سأوظف بعض المناهج الأخرى التي تكون خادمة للموضوع متى كان ذلك ضروريا.

المنهجية التفصيلية المتبعة في البحث:

1 ترجمة موجزة للأعلام الواردة في المتن، وقد اقتصرت على ترجمة الأعلام غير المشهورين.

2 الرجوع في التعريفات اللغوية إلى المصادر اللغوية المعتمدة.

3 توثيق المعلومات الكاملة للمصدر أو المرجع عند ورودها لأول مرة، ثم الاقتصار على ذكر المؤلِف، والمؤلَف، ورقم الصفحة، والجزء، إن وجد.

4 تقسيم الدراسة إلى فصول ثم إلى مباحث ثم إلى مطالب.

5 قمت بالرجوع للمراجع الأصلية في الموضوع، وما لم أستطع الرجوع إليه من الاقتباسات أحلته إلى مقتبسيها.

6 تذييل البحث بالفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية.

الصعوبات:

1 -كثرة الكتب في موضوع الوقف عموما، لكن على كثرتها فقلة قليلة من تناولت الوقف المؤقت وحتى التي تناولته كان ذلك بإيجاز بالغ، وأحيانا بالإشارة إليه فقط.

2 -معظم الدول العربية لا تعتمد الوقف المؤقت كصيغة وقفية، وانعكس ذلك على الكتابات القانونية في الوقف، فلم تتناول الوقف المؤقت، مما اضطرني للبحث طويلا على الدول التي اعتمدت هذه الصيغة، فبحثت في قانون الأوقاف لكثير من الدول كل على حدة، مما أخذ مني الكثير من الوقت والجهد الذي كان على حساب بقية المباحث.

خطة البحث: وقد اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول: الوقف والوقف المؤقت مفاهيم وأحكام

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الوقف وأركانه وأنواعه

المبحث الثاني: معنى التأبيد والتأقيت في الوقف

المطلب الأول: التأبيد في الوقف

المطلب الثاني: التأقيت في الوقف

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الوقف المؤقت

المطلب الأول: القائلون بالتأبيد وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بالتأقيت وأدلتهم

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح

الفصل الثاني: علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الخدمات العامة ووقف الجهد

المطلب الأول: مفهوم الخدمات العامة وأنواعها وأهميتها

المطلب الثاني: أخلاقيات الخدمة العمومية والخدمة الوقفية

المطلب الثالث: مفاهيم حول وقف الجهد والعمل التطوعي.

المبحث الثاني: علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة

المطلب الأول: أهمية خدمات التعليم والصحة

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للجهد وتوفير الخدمات

المطلب الثالث: الوقف المؤقت للنقود وتوفير الخدمات

المطلب الرابع: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير الخدمات.

الخاتمة والتوصيات

الفصل الأول: الوقف والوقف المؤقت مفاهيم وأحكام

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف

المبحث الثاني: معنى التأبيد والتأقيت في الوقف

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الوقف المؤقت

الفصل الأول: الوقف والوقف المؤقت مفاهيم وأحكام

ضمنّت هذا الفصل مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول لمحة عامة على الوقف، أما في الثاني فسأفصل في الوقف المؤقت مع طرح لآراء الفقهاء فيه والترجيح بينها.

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف

سأحاول بإيجاز تبيان بعض المسائل الخاصة بالوقف والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأهميتها ولاكتمال الصورة لدى الناظر في موضوع الوقف كتعاريف الفقهاء للوقف ومشروعيته والحكمة منه وأركانه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

وضعت في هذا المطلب التعاريف اللغوية والاصطلاحية للوقف وبعضا من أدلة مشروعيته.

1) الوقف في اللغة: مصدر قولك: وَقَفْتُ الدابة ووَقَفْتُ الكلمة وَقْفاً، وأَوْقَفْتُ عن الأمر إذا أقلعت عنه، والوَقْفُ: المسك الذي يجعل للأيدي، عاجاً كان أو قرناً مثل السوار[1]، ووَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ،[2] ووقفت الدار وَقْفًا حَبَسْتُهَا في سبيل الله[3].

وَيُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءِ، وَأَوْقَفَهُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لَكِنْ أَوْقَفَ لُغَةٌ شَاذَّةٌ عَكْسُ أَحْبِسُهُ، وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ[4].

قال الشَّافِعِيُّ: "لم يحبس أهل الجاهلية؛ وإنّما حبس أهل الإسلام " ، وسمي وقفاً؛ لأنّ العين موقوفة وحبسًا؛ لأنّ العين محبوسة[5].

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين.تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. ج5(لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال)،ص 223.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد. (ط:5؛ بيروت– صيدا: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص344.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج 2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية. د.ت)،ص696.

[4] إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. ج 5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ص151.

[5] ينظر: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع. تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط:1؛ لا.م: مكتبة السوادي، 1423هـ/ 2003م)، ص234. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب وحاشية البجيرمي على الخطيب. ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ص242.

ولعل ظاهر كلام الإمام الشافعي: يوحي بأنّ المعنى الإجمالي للأحباس لم يكن معروفاً في الأمم التي سبقت الإسلام؛ إلا أنّ الأمر ليس كذلك فالأحباس كانت معروفة عند القدامى وكذا عند غير المسلمين بعد الإسلام، لكن بأسماء أخرى غير الأحباس، فقد نفى-رحمه الله- وجود الأحباس التي يقصد بها القربة والبر[1].

2) الوقف اصطلاحا: من خلال حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استنبط الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف سأبين التعريف المشهور عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

أما نص الحديث فيقول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[2].

أ- تعريف الحنفية: عرف الإمام أبي حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

ب- تعريف المالكية: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[4] الْوَقْفُ مَصْدَرًا وهو "إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"[5].

---

[1] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج 1(لا.ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م)، ص 22-23.

[2] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. تحق: محمد زهير الناصر. ج 3(ط:1؛ دمشق: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص198.

[3] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ج 4(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م)، ص398.

[4] أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي، عمدة أهل التحقيق، من شيوخه بن عبد السلام محمد بن هارون والإمام السطي، من مصنفاته الحدود الفقهية ومختصره في الفقه توفي 803هـ(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية1/327)

[5] محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج 6(ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)،ص 18.

ج- تعريف الشافعية: "حَبْسُ مَال يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ"[1].

د- تعريف الحنابلة: من بين تعاريف الحنابلة للوقف قولهم "الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[2].

ولأنّ هذه التعاريف فيها ما هو مانع لعرضيات الوقف غير جامع لذاتياته وفيها ما هو جامع لذاتياته غير مانع لعرضياته، يمكن أن يُستخلص منها تعريف جامع مانع يستوفي شروط الوقف بالقول أن "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وهذا التعريف هو أصدق تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه"[3].

3) مشروعية الوقف

جاء في البدائع: "لَا خِلَافَ بين العلماء في جواز الْوَقْفِ في حَقِّ وجوب التَّصَدُّقِ بِالْ ريع ما دَامَ الواقف حَيًّا... وَاخْتَلَفُوا في جوازه مُزِيلًا لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ إذَا لم توجد الْإِضَافَةُ إلَى ما بعد الْموت ولا اتَّصَلَ به حكم حاكم"[4].

وجاء في الإسعاف: "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه"[5].

استدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف [6] بأدلة عديدة من الكتاب والسنّة والإجماع سأذكر بعضا منها:

---

[1] زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ج 1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م)،ص 306.

[2] عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني. ج6(لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص34.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. (لا.ط، لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م)، ص7.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ص218.

[5] إبراهيم بن علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف. (ط:2؛ مصر: مطبعة هندية، 1320هـ/ 1902م)، ص3.

[6] القائلون بالجواز المطلق: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والحنفية إلا زفر، والظاهرية والزيدية والجعفرية، والذين قيدوا جواز الوقف بالكراع والسلاح هم ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس. (ينظر:محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. مرج سابق: ج1، ص91-93). أما الذين منعوه: منهم شريح حيث قال: لا حبس على فرائض الله، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة..." (ينظر: محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1؛لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، ج7، ص629).

1) من القرآن الكريم: لا توجد آية صريحة من القرآن الكريم نصت على استحباب وندب الوقف لكن كثيرة هي الآيات التي دلت في مضمونها على استحباب الصدقة فكل آية تحث على الصدقة هي تحث على الوقف لأنّه من قبيل الصدقات، مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾آل عمران/92

2) أما من السنّة الشريفة: كذلك الحال فالأحاديث التي جآءت تحبب الصدقة هي متضمنة للوقف؛ لأنّه صدقة، إلا أن هناك أحاديث جآءت خاصة بالوقف فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [1]، قال العلماء: الصدقةُ الجارية هي الوقف على وجوه الخير[2].

يستدل الفقهاء أيضا على مشروعية الوقف بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والذي مر معنا آنفاً وهو : "أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ..."[3]، وهَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ[4]، هذه الأحاديث وغيرها دلت على مشروعية الوقف.

3) الإجماع: اتفق الفقهاء على أن الإجماع على جواز الوقف قائم " فالاحباس سُنة قائمة عمل بها النبي –عَلَيْهِ السَّلَامُ– والمسلمون من بعده"[5].

قال جابر:" لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإنّ الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا..."[6].

---

[1] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج3(لا.ط؛بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص1255.

[2] عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب. ج 8(ط:1؛ لا.م: دار المنهاج،1428هـ /2007م)، ص339.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه، سبق تخريجه.

[4] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج 11(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص86.

[5] محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات. ج2(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص417.

[6] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق: ج6، ص4.

4) **المعقول:** الوقف جائز بالأدلة سابقة الذكر وكذلك بالمعقول "لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق"[1].

[1] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق: ج6، ص4.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الوقف وأركانه وأنواعه

أولاً: الحكمة من تشريع الوقف

إن مبدأ الوقف القائم على حبس العين والتصدق بالمنفعة جعل منه ضمانا قويا للجهات الموقوف عليها، وفيه من المصلحة العامة والخاصة ما يتماشى مع مبادئ التشريع الإسلامي ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة تؤكد حقيقة الوقف وشرعيته[1].

إن الناظر في حِكم تشريع الوقف ومقاصده سيجدها كثيرة ومتنوعة ومتداخلة، ولعل أهم ما يمكن التركيز عليه كغرض أولي شُرع لأجله الوقف؛ أنه يمثل عاملا أساسيا "لإ يجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله عز وجل"[2]، كما أن الوقف يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، مما قد لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها على مبادئ السوق من ربحية ومنافسة، كما قد يقلل من قيمتها إذا أنيطت بالقطاع العام مع ما هو معروف من قلة كفاءته"[3].

قال الدهلوي[4]: "ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النَّبِي صَلَّى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف"[5].

---

[1] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق: ج1، ص138.

[2] أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php)، تاريخ التصفح: 2016/02/22.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. (ط:6؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/ 2006م)، ص105.

[4] هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور الهندي، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. فقيه حنفي، من تصانيفه: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد " و"حجة الله البالغة"، توفي سنة 1176هـ بدهلي. (ينظر: الزركلي، الأعلام: 119/8، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين:1/ 272).

[5] أحمد بن عبد الرحيم بن منصور الدهلوي، حجة الله البالغة، تحق: السيد سابق. ج 2(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426هـ/ 2005م)، ص180.

ثانياً: أركان الوقف

يرى جمهور الفقهاء أن للوقف أركان أربع هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة بيد أن غيرهم من الحنفية يقولون أن للوقف ركن واحد يتضمن بقية الأركان ألا وهو الصيغة [1]، ولأنّ جمهور الفقهاء يقولون بأركان الوقف الأربعة سأذكرها إجمالا ودون تفصيل.

1) **الواقف:** وهو الذي يقف مالا أو عينا أو غير ذلك، ويكون صحيحا إذا كان من أهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير المرتد، ولا مديون محجور عليه، ولا يصح من المرتد والعبد ولا من الصبي والمجنون[2].

2) **الموقوف عليه:** هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين، أما المعين: فلا بد من إمكانية تمليكه عند الوقف عليه بأن يكون موجودا في واقع الحال فلا يصحّ مثلا الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد ولا يصحّ الوقف على الجنين[3]، والميت وغير ذلك مما لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف عليهم[4].

أما شرط غير المعين: أن لا يكون الوقف على معصية ؛ لأنه إعانة على فعل المعاصي ، والوقف إنما قربة إلى الله[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج10(ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص295.

[2] ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 3(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية 1415هـ/ 1994م)، ص523.

[3] يرى الحنفية والمالكية جواز الوقف على الجنين، أما الشافعية والحنابلة فلا يثبتون له حق التملك إلا بالإرث والوصية، فلا يصح عندهم الوقف على الجنين، لأنهم يشترطون إمكان التملك. (ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: ج 4 ص474).

[4] مصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.ج 5(ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/ 1992م)،ص19.

[5] المرجع نفسه: ج5، ص21.

3) **الموقوف:** وهو المال أو العقار الذي حبس في محله، يقول الطرابلسي[1]: "ومحله المال المتقوم بشرط كونه عقارا أو منقولا أو متعارفا وقفه"[2].

4) **الصيغة:** وهي كل ما يدل على تحبيس العين، قال الطرابلسي: " لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسه أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة"[3].

ثالثاً: أنواع الوقف

تعددت تقسيمات الوقف تبعا للاعتبارات التي نظر بها العلماء إليه، فمنهم من قسمه باعتبار نوع الغرض فكان على ثلاث أقسام: هي الوقف الذري وهو ما كان على الأهل أو الذرية، والوقف الخيري وهو ما كان على وجوه البر العامة والوقف المشترك وهو ما كان يشمل الذري والخيري معا ومنهم من قسمه باعتبار نوع المال الموقوف فكان أيضا على ثلاث أقسام وهي وقف العقار والمنقول والنقود عند من يقول بجواز وقفهما[4]، وقله هم الذين قسموه باعتبار الزمن نتيجة لقول أكثر الفقهاء بشرط التأبيد لصحة الوقف، ولأنّ موضوع البحث يتناول الوقف المؤقت سأبين أنواع الوقف باعتبار الزمن حيث يقسم إلى وقف مؤبد ومؤقت[5]، وذلك سيكون في المبحث الثاني.

---

[1] إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشّيخ علي الطرابلسي الحنفي ولد سنة 853هـ بطرابلس بالقاهرة أخذ عن الشّرف بن عيد والصّلاح الطرابلسي، شرح ألفية العراقيّ للناظم وله الإسعاف في أحكام الأوقاف، توفي سنة 922هـ. (ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع1\178، النجم الغزي، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة 113/1، والعيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر104).

[2] الطرابلسي، الإسعاف، مصدر سابق: ص10.

[3] المصدر نفسه: ص10.

[4] ذهب الحنابلة والشّافعيّة في الأصح وابن شاس وابن الحاجب من المالكية إلى أنَّ وقف النّقود غير جائز؛ لأنّها لا ينتفع بها مع بقاء عينها، وفي وجه عند الحنابلة يجوز وقفها للتحلّي والوزن، والمالكية أيضا على عدم الجواز لكن إن وقفت على الإقراض جاز ويرد بدلها، أما أبي حنيفة وأبي يوسف على عدم الجواز؛ لأنه لا يجوز عندهما وقف المنقولات أصلا، ويُجَوِز زفر وقفها وقول محمّد أنه لا يجوز وقف المنقولات لكن إن جرى التّعامل بوقف شيء منها جاز وقفه. (ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية. ج41، ص193-194).

[5] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع السابق: ص158.

المبحث الثاني: معنى التأبيد والتأقيت في الوقف

تناولت في المبحث الأول أنواع الوقف باعتبار الغرض، وأيضا باعتبار نوع المال الموقوف، وأجلّت الحديث على أنواعه باعتبار الزمن في هذا المبحث؛ لأني سأفصل فيه، كونه موضوع الرسالة وأيضا لأسباب منهجية؛ منها ربط المفاهيم، وتقريب الصورة للقارئ، وذلك بجعل كل ما يخص التأقيت والتّأبيد في مبحث مستقل وليس منثورا في مباحث عدة ومتفرقة.

المطلب الأول: التأبيد في الوقف

للكلام عن التأقيت في الوقف لابد أولا من الكلام عن التّأبيد، باعتباره الأصل في الوقف، وهو المعتمد عند أغلب الفقهاء.

تتأتى أهمية مبدأ التّأبيد في الوقف من الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان، كما أن التأبيد ينجز مقصدا اقتصاديا مُهما في المجتمعات المدنية المعقدة؛ لأنّه ينمّي القطاع الثالث الاقتصادي بشكل متواز مع القطاعين الخاص والعام[1].

أولاً: التّأبيد في اللغة

من الأبَد وهو الدهر والجمع آبادٌ بوزن آمال والأبَدُ الدائم[2]، والأبد والأمد متقاربان لكن الأبد عبارة عن مدة الزمان التي ليس لها حد محدود[3] وفي حديث الحج قال سراقة بن مالك تَمَتَّعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وتمتَّعنا معه فقلنا: ألنا خاصَّة أم للأَبد؟ قال: «بل للأبد» [4]، أي هي لآخر الدهر، والأَبَدُ الدائم والتّأْبيد التخليد، وأَبَدَ بالمكان يأْبِد بالكسر أُبوداً أَقام به ولم يَبْرَحْه[5].

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع السابق: ص105.

[2] الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق: ص11.

[3] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحق: عدنان درويش ومحمد المصري. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م)، ص24.

[4] أخرجه: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت: 303هـ، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو غدة. ج5(ط:2؛حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 1986م)، إباحة فسخ الحجّ بعمرة لمن لم يسق الهدي، ص179.

[5] محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب. ج3(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص68.

والآبدة الداهية تبقى على الأَبد والآبدة الكلمة أَو الفعلة الغريبة وجاءَ فلان بآبدة أَي بداهية يبقى ذكرها على الأَبد[1]، والمتأَبِّدُ القديم من الأبد[2]، والرجل الأَبدُّ العظيم الخَلْقُ[3].

ثانياً: التّأبيد عند الفقهاء

تناولت فيما سبق مفهوم الوقف في اللغة وعند الفقهاء، وكذا مفهوم التأبيد في اللغة، أما مفهوم التأبيد في الوقف أو الوقف المؤبد كمركّب إضافي فمن خلال بحثي له عن مفهوم وجدت أن التأبيد في الوقف ورد في كتب الفقهاء كشرط لصحة الوقف، وليس كمفهوم قائم بذاته، وإذا حاولت تقريبه للفهم أقول: هو "وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف" [4]، أو هو: "أن يكون الوقف مطلقاً ومؤبداً للموقوف عليهم، دون تحديده بمدة زمنية معينة"[5].

قال المنّاوي[6]: "التحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد "[7]، وقيل هو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده [8]، ومن هذا يتضح أن تعاريف الفقهاء عدا بعضهم، نصّت على شرط التأبيد في الوقف لصحته وإلا فالحكم ببطلانه.

والتأبيد في الوقف ينبغي أن تتوفر له ثلاث شروط هي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ج3، ص68.

[2] إسحاق بن مرّار الشيباني، الجيم، تحق: إبراهيم الأبياري. ج 1(لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1394هـ/ 1974م)، ص58.

[3] نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون. ج 1 (ط:1؛بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420هـ/1999م)، ص404.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. مرجع سابق: ص107.

[5] ملاحق معيار محاسبة الوقف، عبد الستار أبو غده وحسين شحاتة، ص13.

[6] زين العابدين بن زكريا بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن الغزي الدمشقي الفقيه الشافعي تفوق في الفرائض والحساب أخذ عن عمه النجم الغزي وعن غيره ولد سنة 1018هـ، شرح الجامع الصغير له التوقيف على مهمات التعاريف توفي سنة 1062 هـ. (محمد أمين الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 193/2).

[7] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحق: محمد رضوان الداية. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر،دمشق: دار الفكر، 1410هـ)، ص162.

[8] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004/2003، ص31.

1- الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا ثابتا وهو العقار، والعقار في نظر الفقهاء هو الأرض فقط، فيخرج عن هذا ما لا بقاء له على حاله التي يتعلق بها الانتفاع[1].

أو أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعته المادية المطلقة وهي كما أسلفت الأرض، وإما بسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية وذلك مثل الأسهم والسندات في شركات المساهمة حيث يتحقق معنى التأبيد في الأسهم بسبب الشكل القانوني إذا كانت الشركة غير محددة المدة لأن النظام القانوني منحها الديمومة والاستمرار، على الرغم مما تملكه الشركة من موجودات، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبي، وصورة ذلك أن يوضع للموقوف مخصصات الاهتلاك [2] لتجديد الأصل عندما يُهتلك ويَبلى، مثل المباني والآلات[3].

2- الشرط الثاني: وهو إرادة الواقف للتّأبيد، إذ لا يكفي كون الأصل الموقوف ذا طبيعة مؤبدة حتى يتأبد الوقف، بل لابد أن يقصد الواقف معنى التّأبيد ويظهر ذلك في الصيغة، ويعتبر الوقف مؤبدا إذا لم تتضمن الصيغة إشارة واضحة للتوقيت ولو لم يُصرح الواقف بالتّأبيد؛ لأنّه الأصل في الوقف والتوقيت هو الذي يحتاج إلى تصريح[4].

3- الشرط الثالث: جاء في المهذب: "لا يصحّ أن يذكر الواقف جهة تنقطع وإذا ذكر ذلك، فعلى قولان: الأول أنه باطل لأن القصد أن يتصل الثواب على الدوام وهذا لا يوجد في هذا الوقف، والثاني أنّه صحيح ويُصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس للواقف" [5]، فلابد من استمرار وجود الغرض من الوقف، فالوقف المؤبد لابد له من غرض مؤبد بطبيعته، إذ ليس من الأغراض ما هو مؤبد، كوقف وديعة استثمارية تصرف عوائدها للإنفاق على طالب جامعي مدة دراسته الجامعية [6]

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف. (ط:2؛ عمان: دار عمار، 1419هـ/ 1998م)، ص59.

[2] الاهتلاك: عبارة عن تقدير محاسبي لنقص غير قابل للانعكاس لقيمة أحد عناصر الأصول الناتج عن الاستعمال أو تغيير التقنيات. ينظر: محمود جمعة الرزيقي، "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا"، أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية، تركيا: المديرية العامة للأوقاف التركية، ع:5، 1432هـ/2011م، ص28-29. محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ، ورقة عمل حول: "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية" جامعة الأزهر، 26-27 أكتوبر 2002م، ص19.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص102.

[4] المصدر نفسه: ص103.

[5] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. ج15(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص334. بتصرف

[6] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص104.

ثم ينتهي الغرض بتخرج هذا الطالب؛ فإنّ هذا الوقف مؤقت بسبب زوال الغرض المقصود وانقضائه[1]. يقول الزرقا [2]: إنّ شرط التّأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها؛ لأنّ الدوام وعدمه إنّما هما من أحوالها – أي الجهة الموقوف عليها – وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه[3].

المطلب الثاني: التأقيت في الوقف

في هذا المطلب سيتم تناول مفاهيم الوقف المؤقت في اللغة وعند الفقهاء المعاصرين، وكذا في القانون.

إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل أهمية عن التأبيد فيه، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، حيث يحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة لتقديم الخدمات والمنافع إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتسيير وتتيح مجالا واسعا للابتكار بحيث تسمح بتغطية الحاجات المستجدة وتفتح أبواب الخير لكل رغبة في عمل خيري نافع للمجتمع[4].

أولاً: التأقيت في اللغة

التأقيت والتوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة [5]، أو هو أن يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي في الوقت المذكور [6]، وتقول وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته ووَقَتَهُ يَقِتُه إذا بَيَّنَ حَدَّه ثم اتُّسِعَ فيه فأُطْلِقَ على المكان فقيل للموضع مِيقاتٌ وهو مِفْعال منه وأَصله مِوْقاتٌ فقُلبت الواو ياء لكسرة الميم، والمِيقاتُ مصدر الوَقْتِ وتقول وَقَتَه فهو مَوْقُوت إذا بَيَّن للفعل وَقْتاً يُفْعَلُ فيه والتَّوْقيت تحديدُ الأَوقات، وكلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِيناً فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ غايتَه فَهُوَ مُؤَقَّتٌ وَفِي

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص104.

[2] مصطفى بن الشيخ أحمد بن عبد القادر الزرقا ولد عام 1904م بسوريا كان خبيرا قائما على مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية، من مؤلفاته المدخل الفقهي العام، عقد البيع والمقايضة في الفقه الإسلامي حصلت على الترجمة من ابن المذكور وهي موجودة على موقعhttps://drive.google.com/file/ تاريخ التصفح: 2016/05/22م

[3] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، مرجع سابق: ص55.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. مرجع سابق: ص106.

[5] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص132-133.

[6] الكفوي، الكليات، مصدر سابق: ص480.

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً؛ أَي مُؤَقَّتاً مُقَدَّراً؛ وَقِيلَ: أَي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَوقاتٍ مُوَقَّتة[1].

وَفِي الصِّحَاحِ: أَي مَفْروضات فِي الأَوْقات [2]، وَقَدْ يَكُونُ وَقَّتَ بِمَعْنَى أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الإِحرامَ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ وقْتِها[3].

ثانياً: الوقف المؤقت

من بين تعاريف السادة المالكية للوقف قولهم: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس"[4]، يظهر من التعريف أنه متضمن لمفهوم الوقف المؤقت، تحديدا في قوله: " مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ": فلا يُشترط فيه التَّأبيد[5]، ويتضح أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يُمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية أثناء مدة الوقف، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة [6]، وكذلك في قوله : "ولو بأجرة": ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدَّة معلومة–أي مؤقتة– وأوقف منفعتها.

وكذلك تعريف ابن عرفة الذي سبق معنا فقد تضمن مفهوم الوقف المؤقت لأنه حدد: " إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده..."[7]، فيكون فقط مدة وجود هذا الشيء[8]، وليس على التأبيد.

وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين إيجاد مفهوم مستقل للوقف المؤقت، سأعرض بعضاً من هذه التعاريف.

التعريف الأول: "وهو الوقف الذي حُددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده"[9].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ج2، ص107-108

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحق:يوسف الشيخ محمد. (ط: 5؛ بيروت– صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص343.

[3] ابن منظور، لسان العرب. مصدر السابق: ج2، ص108.

[4] أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص97-98.

[5] المصدر نفسه: ص98-99.

[6] محمد القاسم الشوم، كتمان الوقف واندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص7.

[7] محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج 6(ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)،ص18.

[8] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص145.

[9] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام، مرجع سابق: ص31.

التعريف الثاني: " يكون الوقف لمدة زمنية محددة أو لجهة منقطعة، فإذا انقضى الزمن أو انقطعت الجهة رجع الشيء الموقوف إلى الواقف"[1].

التعريف الثالث: "وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة"[2].

التعريف الرابع: "ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر"[3].

التعريف الخامس: "هو الوقف الذي يحدد فيه الواقف لوقفه مدة معينة، ينتهي بانتهائها، ويعود إلى ملك الواقف"[4].

التعريف السادس: الوقف المؤقت أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى ملكه[5].

يتبين من مجموع التعاريف المعروضة أن أصحابها قد ركزوا في معظمهم على أن يكون الوقف محدد بمدة معينة يحددها الواقف، إلا أنّهم أغفلوا شرح جانب أراه مهما وهو أن صاحب الوقف أثناء مدة وقفه لا يستطيع التصرف في وقفه بأي تصرف كان[6].

وقد أحاول استخلاص تعريفا للوقف المؤقت مستنبط مما سبق من التعاريف فأقول:

الوقف المؤقت: هو الذي يحدد فيه الواقف مدة زمنية معينة لوقفه، يعود بعدها لملكه أو لورثته من بعده، ولا يستطيع الواقف التصرف فيه بأي تصرف يؤدي إلى حل عقد الوقف[7].

---

[1] ملاحق معيار محاسبة الوقف، عبد الستار أبو غده وحسين شحاتة، مرجع سابق: ص13.

[2] نور الدين الخادمي، الوقف العالمي "أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 17.

[3] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص24.

[4] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية "دراسة تطبيقية لقطاع غزة"، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: كلية التجارة، غزة، 1434هـ/2013م، ص35.

[5] ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت "بحث فقهي مقارن"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص6.

[6] ينظر: جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 7 1425هـ/2004، ص71.

[7] اجتهاد من الطالبة.

ومن خلال هذا التعريف أستطيع القول أن الوقف المؤقت يكتسب خصائص الوقف المؤبد فالتّأبيد ليس محصورا في المدة فحسب، بل يصل إلى كون الوقف أثناء تلك المدة مضمون أن يصرف للجهة الموقوف عليها ولا يد لصاحبه عليه، إضافة إلى أنّ التّأبيد في الوقف هو أمر نسبي وليس حقيقي، ولا يتحقق التّأبيد المطلق إلاّ في أوقاف الأراضي بل حتى الأراضي قد يعتريها الزوال والخراب إذا ما ضربها زلزال أو انفجر فيها بركان فهي عرضة كغيرها من الموقوفات للكوارث الطبيعية والأحداث الكونية.

ثالثا: الوقف المؤقت في القانون

الوقف المؤقت من الصيغ الوقفية المعمول بها في حدود ضيقة، حيث نصت العديد من الدول العربية في قانون أوقافها على وجوب أن يكون عقد الوقف مؤبدا، وكان ذلك شبه استنساخ لما ورد في أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، حيث القلّة منهم فقط قال بجواز التأقيت في الوقف، وسيكون التفصيل في هذه المسألة –التأقيت عند الفقهاء– في المبحث الموالي.

جآءت المادة الثانية من قانون الأوقاف لإمارة الشارقة تبين أنواع الوقف، حيث كان من بينها الوقف المؤقت والذي عرّفه نص المادة بـ: "هو الذي حدد الواقف له مدة محددة، أو طبقة محددة من ذريته، ولا تدخل فيه المساجد والمقابر"[1].

ونصت أيضا المادة15: في فقرتها الأولى والثانية على أن وقف المسجد والمقبرة والوقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتاً، وجاء أيضا في الفقرة الرابعة من نفس المادة: "إذا كان الوقف مؤقتا فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أُقِّت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين"[2].

وجاء في مدونة الأوقاف المغربية:[3]

في المادة الأولى: "الوقف كل مال حُبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخُصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو وصية أو بقوة القانون، ويكون الوقف إما عاما أو معقبا أو مشتركا".

كما نصت المادة 23: "يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا".

---

[1] المادة:02، المذكرة الإيضاحية رقم 04 لقانون الوقف في إمارة الشارقة، 2011.

[2] المصدر نفسه: المادة:15.

[3] المادة: 01، 23، 49، ظهير شريف رقم: 109236صادر في 08 ربيع الأول 1431هـ الموافق 23 فبراير 2010م.

أما المادة49 فبينت حالات انقضاء الوقف فينقضي الوقف في الحالتين التاليتين:

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت.
- إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة، أو حادث فجائي[1].

إذن فقد نص قانون الأوقاف المغربي وقانون الأوقاف لإمارة الشارقة صراحة على جواز الوقف المؤقت، وهما من الدول العربية القليلة التي اعتمدت الوقف المؤقت في قانونها.

أما القانون المصري فقد فصَّل في هذا الأمر في المادة05:[2]

وجعل الوقف من حيث تأبيده وتوقيته ثلاثة أقسام وذلك على النحو الآتي:

1 – "وقف لا يصح إلا مؤبدا، وتوقيته باطل: وهو وقف المسجد والوقف عليه".

2 – "وقف يجوز كونه مؤقتا ومؤبدا: وهو الوقف على غير المسجد كالمستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك".

3 – "وقف لا يكون إلا مؤقتا وتأبيده باطل: وهو الوقف الأهلي، فإن وقَّته بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقَّته بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين."

ثم ألغي الوقف الأهلي في مصر سنة 1952م[3].

وقرر القانون المصري إنهاء الوقف في الحالات التالية: "انتهاء المدة في الوقف المؤقت، أو انقراض الموقوف عليه، أو تلف أعيان الوقف وعدم إمكانية عمارتها أو استبدالها، فيصبح الوقف عندها ملكا للواقف إن كان حيا، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين"[4].

أما باقي دول العالم العربي أمثال الجزائر، فقد نص قانون الأوقاف في المادة 03: على تعريف الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التّأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه

---

[1] المادة: 49، المرجع السابق: ظهير شريف رقم: 109236.

[2] أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف "تشريعات الأوقاف، 1895-1997". ج1(لا.ط؛ الإسكندرية: دار نشأة المعارف، د.ت)، ص44، بتصرف.

[3] إبراهيم البيومى غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1419هـ/1998م)، ص103.

[4] أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، مرجع سابق: ص46-47، بتصرف.

من وجوه البر والخير" ونص أيضا في المادة 28: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن" [1]، أما قانون الوقف اليمني فقد عرّف الوقف بـ: "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدا"[2]. وعرّفه قانون الوقف القطري في المادة الثانية بأنه: " حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعا"، ونص أيضا في المادة رقم 05 من نفس القانون: "يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على التّأبيد "[3]، أما القانون الأردني فقد عرّفه بـ: " حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا"[4].

فمن خلال استقرائي لتعاريف الوقف عند قوانين الدول المذكورة تبين أن واضعوها قد استوحوها من التعاريف الشرعية[5] التي اجتهد الفقهاء في ضبطها حتى تجمع شروط الوقف ومفرداته، والتي من أهمها شرط التأبيد الذي شدد عليه أغلب الفقهاء، وتبعهم في ذلك فقهاء القانون، وتشدد الفقهاء في مسألة التّأبيد راجع إلى أنّ الشارع قصد من التّأبيد إقامة مصادر دائمة ومستمرة تدرُّ دخلاً لتقديم خدمات اجتماعية وثقافية واقتصادية للأفراد والمجتمعات في الحاضر والمستقبل، ولاشك أنّ تأبيد الوقف يحقق هذا المقصد أكثر من تأقيته.

[1] المادة (03و28) من القانون رقم 91-10 المؤرخ في: 1991/04/27، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، الدليل القانوني للوقف. (لا.ط؛الجزائر: مكتبة الرشاد، 2014م)، ص08-14.

[2] المادة (03) من قانون الوقف الشرعي، المؤرخ في 25 رمضان 1412هـ الموافق: 29 مارس 1992م الجمهورية اليمنية.

[3] المادة: (02 و05) رقم 08 سنة 1996، قانون الأوقاف القطري.

[4] القانون المدني الأردني سنة 1976، الفصل الثالث، المادة: 1233.

[5] ذلك أنه لا فرق جوهري بين التعاريف الشرعية والقانونية.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الوقف المؤقت

إن التغيير الذي اجتاح العالم اليوم بسبب التطور التكنولوجي والاقتصادي والعلمي... أدى إلى عدم استيعاب بعض الأحكام للمقصد الذي شُرعت له أساسا، ومن بين أهم هذه الأحكام أحكام الوقف، ولأنها أحكام اجتهادية مرنة تستجيب للتطورات والظروف التي ت .مرُّ بها ال .مجتمعات الإسلامية، وجب إعادة النظر فيها، وتفعيلها بما يتناسب ومصالح العباد والمقاصد التي جاءت من أجلها.

تباينت آراء الفقهاء واختلفت في مسألة تأقيت الوقف، حيث كان لكل فريق منهم أدلته على ما ذهب إليه، سأعرض في هذا المبحث آراء القائلين بالتّأبيد وأدلتهم والقائلين بالتأقيت وأدلتهم ثم أخلص للمناقشة والترجيح.

المطلب الأول: القائلون بالتّأبيد في الوقف وأدلتهم

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفية إلاّ أبي يوسف[1] في إحدى الروايتين والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في أحد الوجهين وابن حزم إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت ولا يكون إلا مؤبدا.

أولا: الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن [2] إلى اشتراط التأبيد في الوقف، فقد جاء في الهداية: "ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا "[3]، أما إحدى الروايتين وهي الأشهر [4] عن أبي يوسف يجوز الوقف على جهة تنقطع ابتداء، ثم يكون على جهة لا تنقطع، فقد جاء في الهداية: "وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها[5]

---

[1] يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد توفي سنة 182 وقيل 181هـ. ينظر: أبي الوفاء القرشي، طبقات الحنفية 88.

[2] محمد بن الحسن الشيباني الحنفي كان فقيها، من شيوخه أبي حنيفة وأبي يوسف، من تلاميذه، أبو عبيد ويحي بن معين، من مصنفاته: الجامع الكبير وكتاب أمالي محمد في الفقه، ت189هـ. (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم1\237).

[3] علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف. ج 3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت)، ص17.

[4] هي الأشهر لأن كتب الفقه خاصة كتب المتأخرين وكثير من كتب المتقدمين يعتمدون هذه الرواية، وهناك من الفقهاء من لا يذكر الرواية الأخرى أصلا. (ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص75).

بعدها[1] للفقراء وإن لم يسمهم لأنّ موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبّد كالعتق ، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع[2].

وجاء في أحكام الأوقاف للخصّاف [3]: "قلت: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوما أو شهرا، قال: هذا الوقف باطل، قلتُ ولِم قلتَ هذا؟ قال: من قبل أن أقوله سنة أو شهرا أو يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبدا"[4].

ويصح وقف العقار لأنه مما يتأبد والوقف مقتضاه التأبيد، ولا يجوز وقف ما يُنقل ويُحَول لأنه لا يبقى على التّأبيد فلا يصحّ وقفه[5].

ويَشترط محمد بن الحسن لصحة الوقف أربعة شروط هي: "التسليم إلى المتولي، وأن يكون مفرزاً وألا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف، وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء..."[6]كما يشترط ذكر التّأبيد في صيغة الوقف، جاء في الجوهرة النيرة:"وعند محمد ذكر التأبيد شرط؛ لأنّ هذا صدقة بالمنفعة أو الغلة وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا، فمطلقه لا ينصرف إلى التّأبيد فلا بد من التنصيص عليه"[7]، أما أبو يوسف فلا يشرط ذكر التأبيد في الصيغة، جاء في الفتاوى الهندية: "التأبيد "التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف"[8]؛ لأنّ لفظ الوقف والصدقة يُنبئ عنه؛ لأنّه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق[9].

---

[1] المصدر نفسه: ج3، ص17.

[2] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق: ج3، ص17.

[3] أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف كان فقيها حنفيا روى عن أبيه وحدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطياليسي، من مصنفاته كتاب النفقات على الأقارب وإقرار الورثة بعضهم ببعض وأحكام الأوقاف، ت396. (ينظر: التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1\124).

[4] الخصاف أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،1322هـ)، ص127.

[5] أبو بكر بن محمد العبادي، الجوهرة النيرة. ج1(ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ص335.

[6] عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار. ج3(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي- بيروت: درا الكتب العلمية 1356هـ/ 1937م)، ص41.

[7] أبو بكر العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق: ج1، ص335.

[8] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ج2(ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1310هـ)، ص356.

[9] أبو بكر العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق: ج1، ص335.

فيتضح من هذا الطرح أنّ مذهب السادة الحنفية على القول بالتّأبيد في الوقف، وشدد فيه محمد بن الحسن وأكّد عليه.

ثانياً: الشافعية: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية إلى القول بالتّأبيد المطلق في الوقف من غير التقيد بزمن فقد عبّر صاحب المهذب على رأي الإمام الشافعي فقال : "لا يجوز -أي الوقف- إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها، والثاني: أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء..."[1].

وجاء في المنهاج: "ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم على نسله ولم يزد، فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور..."[2].

جاء في الحاوي: "والشرط الثاني: أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدره بمدة بأنّ قال وقفت داري على زيد سنة لم يجز"[3].

قال الغزالي[4]: إذا قال وقفت سنة فهو باطل كالهبة المؤقتة، وفي الوقف المنقطع آخره قولان كما لو وقف على أولاده ولم يذكر من يصرف إليه بعدهم فإن قلنا بالصحة فقولان في أنّه هل يعود ملكا إلى الواقف أو إلى تركته بعد انقراضهم فإن قلنا لا يعود فيصرف إلى أهم الخيرات وقيل إنه لأقرب الناس إليه...قال الرافعي[5] معلقا على كلام الغزالي: ضَمَن هذا الركن شروط الوقف وهي على ما عدّها أربعة:

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق: ج15، ص334.

[2] يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وع مدة المفتين في الفقه، تحق: عوض قاسم أحمد عوض. (ط: 1؛ لا.م: دار الفكر،1425هـ/ 2005م)، ص169. بتصرف

[3] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص1303.

[4] محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام أبو حامد الطوسي الغزالي الشافعي ولد بطوس سنة 450هـ له نحو مائتي مصنف منها البسيط والوسيط والوجيز والإحياء توفي في 505هـ. (ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية 294/1).

[5] هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الشافعي الإمام البارع والفقيه الأصولي المحدث المفسر المؤرخ المتبحر في المذهب صنَّف شرح الوجيز للغزالي فلم يُشرح الوجيز بمثله. توفي 624هـ وقيل 623هـ. (ينظر: النووي تهذيب الأسماء واللغات854هـ، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين3/6).

أحدها: التّأبيد وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين أو على من ينقرض ثم يرده إلى من لا ينقرض كما إذا وقف على ولده ثم على الفقراء والمساكين أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء والمساجد...[1].

وجاء في الأم: "ولو تصدّق بداره صدقة محرّمة على رجل بعينه، أو قوم بأعيانهم ولم يسبّلها على من بعدهم كانت محرّمة أبدا، فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرّمة بحالها أبدا ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها..."[2].

وإن وقف وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأنّ وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان أحدهما: أن الوقف باطل، لأنّ القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف؛ لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه[3].

والثاني: أنّه يصحّ ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التّأبيد ، فحمل فيما سمّاه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنّه وقف مؤبد"[4].

فمن خلال تتبع آراء الشافعية من كتبهم المعتمدة، تبين قولهم بالتّأبيد، غير أنّ أبو العباس بن سريج[5] خالف في ذلك[6].

---

[1] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ج6(ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م)، ص266.

[2] محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص60.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق: ج15، ص334. وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج1(لا.ط؛ بيروت، د.ت)، ص441.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق: ج15، ص334. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق: ج1، ص441.

[5] أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس بن سريج البغدادي من شيوخه أبي القاسم الأنماطي وعباس الدوري، من تلاميذه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغفريطي، ت303هـ. (ينظر: أبو الفداء، طبقات الشافعيين1\193).

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر السابق: ج7، ص1303.

ثالثاً: الحنابلة: يشترط الإمام أحمد بن حنبل في الصحيح عنه التّأبيد في الوقف، جاء في الكافي: "ولا يجوز الوقف إلى مدة؛ لأنّه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة، كالصدقة، فإن شرط فيه الخيار، أو شرط فيه الرجوع إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، ... لم يصحّ؛ لأنّه إخراج ملك على سبيل القربة، فلم يصحّ مع هذه الشروط، كالصدقة"، وجاء أيضا: "ولا يكون الوقف، إلا على سبيل غير منقطع: كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد، أو على رجل بعينه، ثم على ما لا ينقطع فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صحّ وكان مؤبدًا؛ لأن مقتضاه التّأبيد ... فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقارب الواقف"[1].

وجاء في المغني: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه ، لم يصحّ الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنّه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وإن شَرَطَ الخيار في الوقف فسد"[2].

وإذا قال وقفت داري سنة لم يصحّ لأن مقتضى الوقف التّأبيد وهذا ينافيه، ولو قال وقفت هذا على ولدي سنة ثم على المساكين صحَّ...[3].

وجاء في الإنصاف: "وإن قال وقفته سنة لم يصحّ ...وقيل يصحّ ويلغو توقيته... ولو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على المساكين صحّ لاتصاله ابتداء وانتهاء ، وكذا لو قال وقفته على ولدي مدة حياتي ثم على زيد ثم على المساكين صحَّ"[4].

رابعاً: الظاهرية: يرى ابن حزم لزوم التأبيد كأكثر الفقهاء، غير أنّه يقول إن وقف واشترط جواز البيع كان الوقف صحيحا والشرط باطلا [5]، فقد جاء في المحلى: "ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صحّ الحبس وبطل الشرط؛ لأنّه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران إلا أن يقول لا

---

[1] عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج 2(ط:1؛ لا.م:دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م) ص251-252.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق: ج6، ص9.

[3] إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. ج 5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) ص165.بتصرف

[4] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج 7(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ) ص29. بتصرف

[5] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص75.

أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع فهذا لم يحبس شيئا؛ لأنّ كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا"[1].

أدلة القائلون بالتأبيد في الوقف:

أولا: من السنة

1- استدل القائلون باشتراط التّأبيد بالحديث العمدة في باب الوقف، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين استشاره عمر بن الخطاب في أرض خيبر، فقال: «إن شئت حبست أصلها وَتَصَدَّقْتَ بها»...[2].

قال الحافظ: "فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" فالشرط من كلام عمر وفي رواية البخاري: "فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"[3]، فتصدق به عمر وهذه الرواية تدل على أنّ الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا منافاة لأنّه يمكن الجمع بينهما، بأنّ عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به تصدق بها في الفقراء[4].

إنّ العبارات الواردة في حديث عمر -لا يباع، لا يوهب، لا يورث- كلها تنبئ عن التّأبيد فكلمة "حبس الأصل" تدل عرفا على تأبيده، ولأنّه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبسا فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحبس يدل على أنّه لا يجيز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا، فعبارة لا يباع ولا يوهب ولا يورث صريحة في التّأبيد فلو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وإن كانت كلمات عمر من إنشاء وقفه، فهي تدل على أن التّأبيد جزء من مفهوم الوقف؛ لأنّه ما قال ذلك إلا لأنّه فهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يحثه عليه، وإقرار النبي له دليل على إقراره لفهمه، وعلى أنّ التّأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف[5].

---

[1] ابن حزم الظاهري، المحلى. ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص161. بتصرف

[2] أخرجه: البخاري في صحيحه، ص198، سبق تخريجه.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، المصدر نفسه: ج3، ص106.

[4] محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج 4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص520.

[5] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص78-79.

2- استدلوا أيضا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [1]، قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف[2]، ووجه الاستدلال من الحديث أنّ الجريان يفيد الاستمرارية والتّأبيد، و توقيته بمدة لا ينسجم وجريان الصدقة، ولو لم يكن الجريان لازما لتحقيق الاستمرار والتّأبيد لكان الوقف منقطعا غير مؤبد[3].

ثانيا: من القياس:

1- إنّ في الوقف إسقاطا للملك، فهو كالعتق، وكل الإسقاطات لا تصحّ إلا مطلقة غير مؤقتة فكذلك لا يصحّ إسقاط الملك إلا مؤبدا ليتأتى معنى الإطلاق[4]، جاء في الحاوي: "لو جاز أن يكون وقف إلى مُدَّة لجاز أن يكون عتق إلى مدَّة"[5].

ويكون الوقف تمليك لله تعالى، أو للموقوف عليهم كما قال بعض الحنابلة، وذلك يقتضي التّأبيد؛ لأنّ التمليكات لا تصحّ مؤقتة فلا يصحّ البيع مؤقتا، ولا تصحّ الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصحّ الوقف مؤقتا، فلا بد من التّأبيد لأنّه جزء من معناه الشرعي[6].

جاء في الكافي: " والوقف يزيل ملك الواقف ... وينتقل الملك إلى الموقوف عليه في ظاهر المذهب... وعنه: لا يملكه، ويكون الملك لله تعالى؛ لأنّه حبس للعين، وتسبيل للمنفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله سبحانه"[7].

2- ولا يجوز الوقف إلى مدة؛ لأنّه خراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة، كالصدقة، فإن شرط فيه الخيار، أو شرط فيه الرجوع إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج ، لم يصّح؛ لأنه إخراج ملك على

---

[1] أخرجه: مسلم في صحيحه، ص1255، سبق تخريجه.

[2] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج 11(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص87.

[3] جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية، مرجع سابق: ص70.

[4] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص79.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق: ج7، ص1303.

[6] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص79.

[7] ابن قدامة المقدسي، الكافي، مصدر سابق: ج2، ص254.

سبيل القربة، فلم يصّح مع هذه الشروط، كالصدقة [1]، فالوقف صدقة، ولا شيء من الصدقة يجوز الرجوع فيها لأنّ ما كان لله لا يصحّ الرجوع فيه.

المطلب الثاني: القائلون بالتأقيت في الوقف وأدلتهم

ذهب المالكية وأبو العباس بن سريج من الشافعية [2] والحنابلة على الوجه الآخر، ورواية عن أبي يوسف، إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التّأبيد؛ أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصحّ وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف.

أولاً: المالكية:

لا يشترط الإمام مالك التّأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤبداً ومؤقتاً، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيز الوقف بشرط العودة للواقف، أو لورثته بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت، سواء أكان التأقيت لمدة محدودة ومقدرة بالسنين، أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية[3].

جاء في منح الجليل: ولا يشترط في صحة الوقف التّأبيد أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف[4].

وقوله مدة وجوده: أي يجوز الوقف مدة معينة، ولا يشترط التأبيد... وإذا قال وقف على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيّد ذلك بقوله حياتهم؛ فإنّه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إذا كان حيّا أو لورثته إن كان ميتا[5].

وكذلك إذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك... ولا خلاف في الوجهين: أي إذا ضرب للوقف أجلا أو قيّده بحياة شخص... ولا يشترط في صحة الوقف التّأبيد: أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا... وإذا وقف على عشرة معينين فمات

---

[1] ابن قدامة المقدسي، الكافي، مصدر سابق: ج2، ص251.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر السابق: ج7، ص1303.

[3] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص76.

[4] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م)، ص145.

[5] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص78-88.

منهم شخص فنصيبه لأصحابه، فإن ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكا لمالكه إن كان حيّا أو لورثته من بعده[1].

ولا يشترط ابن شاس[2] التّأبيد في الحبس، بل لو قال على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكاً صحّ ذلك[3].

وجاء في جامع الأمهات: لفظ وقفت يُفيد التَّأْبيد وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبّد وإلا فروايتان: إذا لم يتأبّد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو لو رثته وإذا تأبّد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء [4].

قال الدسوقي[5]: "ومن استأجر دارا مدّة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدّة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنّه لا يشترط فيه التأبيد"[6].

فأئمة المذهب المالكي على جواز الوقف مؤبدا ومؤقتا، في حين أن المعتمد عند بقية المذاهب هو القول بالتأبيد، ومنعوا التأقّيت على الرغم من أنّ هناك من خالف هذا عند كل مذهب وقال بجواز التأقيت، ففي المذهب الحنفي خالف أبي يوسف في إحدى الروايتين، وفي المذهب الشافعي خالف أبو العباس بن سريج، ووجه عند الحنابلة وسيأتي بيان ذلك.

---

[1] المصدر نفسه ج7، ص88-91.

[2] عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي فقيه مالكي كنيته أبو محمد الملقب بالخلال كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، صنف في الإمام مالك رضي الله عنه كتابا نفيسا أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، توفي بدمياط 616هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب 443/1).

[3] محمد بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ص32.

[4] جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحق: الأخضر الأخضري. (ط: 2؛ دمشق، بيروت: دار اليمامة 1421هـ/2000م)، ص449.

[5] محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، الجامع لأشتات العلم المنفردة، من شيوخه، محمد المنير ومحمد الخفاجي، من مؤلفاته حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، حاشية على شرح الرسالة الوضعية، ت 1230هـ. (ينظر: البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر1\1262).

[6] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص76. بتصرف

ثانياً: أبو يوسف من الحنفية: والحاصل أنّ عن أبو يوسف في التّأبيد روايتين، في رواية لابد منه، وفي رواية ليس بشرط، وتفرع على الروايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته... فمات الموقوف عليه فيعود إلى ورثة الواقف[1].

ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، وهو متوفر عليه لأنّ التقرب تارة يكون بالصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فصحّ في الوجهين[2].

جاء في شرح السير الكبير: "وعند أبي يوسف يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا؛ لأنّ في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبّدا، فَلَأَنْ يجوز مؤقّتا أولى، ألّا ترى أن الإجارة تجوز مؤقّتة ولا تجوز مؤبّدة، ثمّ التّأبيد لـمّا لم يبطل الوقف، فالتّوقيت أولى ألّا يبطله"[3].

وجاء في العناية: "والمروي عن أبي يوسف أمران أحدهما أنّه لا يشترط التأبيد أصلا، والثاني أنّه يشترطه لكن لا يشترط ذكره باللسان"[4].

وجاء في المبسوط: فالحاصل أن أبا يوسف يوسع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع، وفي قوله الأول ضيّق فيها غاية التّضييق... ومما توسع فيه أبو يوسف أنّه لا يشترط التّأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهّم انقطاعها يصحّ عنده الوقف وإن لم يجعل آخره للمساكين[5].

ونقل صاحب فتح القدير عن أبي يوسف قوله: "إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه، رجع الوقف إلى ورثة الواقف" وعلّق ابن الهمام [6] عليه قائلا: "وإذا عُرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز"[7].

---

[1] محمود بن حسين بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية. ج 7(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 2000م) ص435.

[2] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص213-214.

[3] محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير. ج1(لا.ط؛ لا.م: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، ص2118.

[4] محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية. ج6(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص214. بتصرف

[5] محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط. ج12(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص41.

[6] محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام: إمام حنفي عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، و التحرير في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة 861هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام 255/6).

[7] ابن الهمام، فتح القدير. ج6(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص214.

ثالثا: أبو العبّس من الشافعية: خالف أبو العباس بن سُريج المعتمد من المذهب وقال بجواز الوقف المؤقت، جاء في الحاوي: "وبه قال أبو العباس -أي التأقيت- فقال لأنّه لـمّا جاز له أن يتقرّب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرّب به في كل الزمان وفي بعضه... قال: وإن قيل فهذه عارية وليست وقفا، قيل له ليس كذلك؛ فإنّ العارية يرجع فيها وهذه لا رجعة فيها، وإذا قيل هذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حبِّس الأصل وسبّل الثمرة"[1]، وهذا أصل غير مُحبَّس ولأنّه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة ولأنّه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها إلى زوال الملك رجوع، لهذا فرَّقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنّه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف، وإذا صحّ أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز"[2].

رابعاً: وجها عند الحنابلة: صحّح الإمام أحمد الوقف المنقطع الذي هو من أنواع الوقف المؤقت ضِمنا فقال: " فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف في أحد الروايتين، والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف"[3].

أدلة القائلون بالتأقيت:

من المعقول:

1- استدل الذين أجازوا الوقف مؤقتا كما جاز مؤبدا؛ بأنّ الوقف في جملة معناه ومغزاه صدقة والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين دليل تحكّم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة[4]، جاء في الحاوي: "ولأنّه لما جاز جاز له أن يتقرّب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرّب به في كل الزمان وفي بعضه"[5].

---

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه، سبق تخريجه.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق: ج7، ص1303.

[3] عمر بن عبد الله الخرقي، مختصر الخرقي. (لا.ط؛ لا.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م)، ص81.

[4] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص80.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق: ج6، ص214.

2- جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا ثبت بالحديث الصحيح، فيثبت قياسا عليه جواز إنفاق الغلات مؤقتا؛ لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر متحققة في الجانبين ثابتة في الطرفين[1].

وإذا قيل إنّ الحبس المؤبد قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه غيره، قلنا أنّ الوقف وإنّ كان مخالفا لبعض القواعد المقررة التي ذكرناها آنفا هو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه غيره ومن جهة أخرى نقول: إنّ الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأنّ حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنّما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى واحد[2].

3- وكما جاز الوقف الجماعي الذي هو عبارة عن اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر [3]، والذي ورد دليل جوازه في صحيح البخاري في باب "إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز"، فعن أنس[4] رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[5]، فقياسا على جواز جواز اشتراك جماعة من الناس في الوقف الجماعي بمبالغ يسيرة كل على حسب مقدرته، جاز الوقف المؤقت الذي يقف فيه الشخص ماله جزء من الوقت حسب ما تسمح به ظروفه، فالوقف الجماعي مجموعة من المبالغ بينما الوقف المؤقت مجموعة من المدد، فما المانع من أن يقف شخص بيته لمدة خمس سنوات ليكون مقرا لمدرسة قرآنية مثلا أو لجمعية خيرية، وينتهي الوقف بانتهاء المدة، وليس ببعيد أن يجد القائمون على المدرسة القرآنية أو الجمعية الخيرية متبرعا آخر يتبرع لهم بمدة خمسة سنوات أو عشرة وهكذا، فتستغني مثل هذه الجهات بالوقف المؤقت على الأقل لمدة زمنية، في حين أنّها لو لم تقبل إلا المؤبد لم تجد من يتبرع لها بذلك، فإذا منعنا الوقف المؤقت منعنا خيرا كثيرا؛ لأنّ

---

[1] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص80.

[2] المرجع نفسه: ص80.

[3] عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، "التأصيل، التطبيق، الأحكام"، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص10.

[4] أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب، صحابي جليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد المكثرين من الرواية عنه، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات، شهد الفتوح، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة توفي سنة 90هـ. (ينظر: ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة1\276).

[5] أخرجه: البخاري في صحيحه، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، ج4، ص11. رقم الحديث:2771.

هناك منافع وأموال لا يطيب لأصحابها التخلي عنها كليا بالصدقة العادية أو الوقف المؤبد، وتطيب أنفسهم بالتخلي عنها مدة زمنية معينة على سبيل الوقف المؤقت برا وإحسانا.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح

أولا: مناقشة أدلة القائلون بالتأبيد:

أ -من السنة:

1- إنّ حديث عمر وإن جاءت فيه عبارات تدل على التّأبيد، لا يدل على أنّ غير المؤبد لا يجوز بل يدل على أنّ التّأبيد إن جاء في صيغة الواقف كان واجب النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحّة غيره، والدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صدّر حديثه بقوله: "إن شئت" وهذا يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص[1].

وإنّ معنى الحديث يشير إلى أنّ الحبس لم يقتصر على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق[2]، وإنّما هذه فقط إحدى صِيَغِهِ، وجاء في إحكام الأحكام: "فتصدق بها غير أنه لا يباع..." قال: محمول عند جماعة -منهم الشافعي- على أنّ ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكون ذلك إرشادا إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف، فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع[3]، وإنّ كلمة "حبس" وهي التي ثبت أنّها من عبارات النبي صلى الله عليه وسلم من غير نزاع، ليس فيها ما يدل على التّأبيد؛ لأنّ الوقف كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا[4].

2- أما حديث الصدقة الجارية وقولهم أنّه لابد من أن يكون هذا البر والإحسان قائما ودائما ليستمر الانتفاع به ويحصل الثواب منه، فإن استطاع الواقف وقف وقفه على التأبيد فذلك ما كنّا نبغ، وإن لم يكن فالثواب حاصل بقليل البر وكثيره وبما يدوم منه طويلا وبما يدوم منه زمنا قصيرا، كما أن الانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضا وذلك بدليل وقف المنقولات التي أجاز جميع المذاهب أنواعا منها[5].

---

[1] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص80.

[2] المرجع نفسه: ص80.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. ج2(لا.ط؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، ص152.

[4] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص80-81.

[5] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص152.

ب -مناقشة الأقيسة

1- قولهم أنّ الوقف إسقاط للملك أو تمليك، وكلاهما لا يصحّ إلا مطلقا غير مؤقت بزمن ليس بحجة؛ لأنّ المالكية يقولون أنّ الملك في الوقف لا يسقط ويبقى للواقف [1]، جاء في مختصر خليل: "والملك للواقف"[2]، فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم؛ لأنّ صاحب المذهب يلزم بمذهبه ولا يلزم بمذهب غيره[3].

والقياس على العتق قياس مع الفارق، فإن المُعْتَقَ قد خرج من الرق ولا يجوز أن يعود إليه، حتى لو أُسِر واسّترقه الأعداء ثم أُستنقذ منهم فهو حر، أما الدار الموقوفة مثلا فهي بعد الوقف مازالت مملوكة لواقفها في قول أو على ملك الموقوف عليه في قول آخر، ثم إن استبدالها عند من أجازه من القائلين بالتأبيد يعود بها ملكا خاصا، فكيف يعلل عدم جواز الوقف المؤقت بأنه لو جاز لجاز العتق المؤقت والفرق بينهما كبير![4].

3- إنّ عدم جواز الرجوع في الصدقة؛ لتقومها بنية القربة، هو حكم الصدقة بالمعنى الأخص، وكون الوقف كذلك محل إشكال، بل منع، ثم لو سلمنا أنّه لا يجوز الرجوع في الصدقة، ومنها: الوقف نقول: إنّ التوقيت ليس رجوعا، بل هو تضييق لزمن الصدقة من أول الأمر[5].

ثالثا: الترجيح بين القولين

بعد عرض آراء القائلين بالتأبيد وأدلتهم والقائلين بالتأقيت وأدلتهم، أصل إلى مرحلة الترجيح بين القولين:

للتأبيد مزاياه التي لا غنى لأي مجتمع عنها؛ مثل كونه موردا ثابتا مستمرا يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وإنسانية، حيث يفي بمتطلبات الجهات الموقوف عليها، ويجعلها في كفاف دائم تستغني به عن غيره من الموارد، ولهذه الأسباب وغيرها شدد الفقهاء على شرط التأبيد حتى يتسنى للوقف تحقيق

---

[1] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص81

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحق: أحمد جاد. (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص213.

[3] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص81.

[4] يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص15.

[5] حسين الخشن: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (http://www.al-khechin.com/article/205) تاريخ التصفح: 2016/04/13م.

ما شرع من أجله أساسا، ومع أن القول بالتأقيت يفوّت هذه المصلحة التي لا تتحقق إلا بشرط التأبيد؛ إلا أنّ التأبيد أيضا ليس مصلحة محضة لأنّه:

- ✓ يفوت الكثير من أعمال البر كالموقوفات التي لا يقدر أصحابها على وقفها إلاّ مؤقتا.
- ✓ التأبيد تخلي تام عن المملوك وقطع التصرف فيه للأبد وهذا يصعب على فطرة الإنسان المجبولة على حب التملك؛ لذلك هو ثقيل على أنفس الكثيرين.
- ✓ يضيّق دائرة الموقوفات فيجعلها فقط في الموقوفات ذات الطبيعة المؤبدة فينحصر في العقار.
- ✓ لا يتسنى للكثيرين لأنّ الموسر فقط هو الذي يستطيع ممارسته.

أما التأقيت فمع ما فيه من تفريط لإقامة مورد دائم إلا أنّه في المقابل يفتح الباب أمام كل من يرغب في التوقيف المؤقت؛ لأنّ المؤبد لا يتيسر للكثيرين ممن يودون عمل البر؛ ولأنّ الظروف اليوم أصبحت مناسبة وخادمة للوقف المؤقت أكثر منها للوقف المؤبد، ضف لذلك ضعف الوازع الديني لدى كثير من المسلمين حيث لا يمكن لأحد أن يتنازل بسهولة عن أرض أو بيت له على سبيل الوقف المؤبد لكن إذا شُجع قد يقبل بوقفه مؤقتا، فنستغني على مزية التأبيد بكثرة الموقوفات المؤقتة وتنوعها، ففتح الباب أمام الواقفين مؤقتا يساهم في تكثير الموقوفات وتشجيع الواقفين على ذلك، فمزايا الوقف المؤقت كثيرة منها:

- ✓ اتساع نطاق الوقف المؤقت بحيث شمل كل أنواع الموقوفات كالعقارات والمنقولات والنقود عند من يرى بجواز وقفها والمنافع والحقوق والخدمات[1]؛ ما أدى إلى كثرتها.
- ✓ يسمح بممارسة الوقف من أوسع شريحة من المجتمع حيث يمارسه حتى ذوي الإمكانيات المتواضعة وكذا المستعد للتخلي عن وقفه مؤبدا أو مؤقتا.
- ✓ يسمح باستغلال الأملاك المعطلة والتي لا يحتاجها أصحابها لفترة فتستغل على سبيل الوقف المؤقت إلى حين يحتاجها فيه أصحابها.
- ✓ يشجع الناس على الوقف لأنّ أملاكهم ستعود إليهم بعد فترة محدودة.
- ✓ الوقف المؤقت يفتح الباب لمزاولة أنواع أخرى من الوقف مثل إنشاء مؤسسات وقفية لمنافع الجهد البشري ومؤسسات إعانة الصناع وتدريبهم وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم أو

[1] ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت، مرجع سابق: ص15.

مؤسسات وقفية لرعاية الأيتام وكفالتهم أو رعاية اللاجئين ورعاية المرضى والمسنين وقضاء مصالحهم أو الدفاع عن حقوق الإنسان والحيوان[1].

ومن المقاصد المعتبرة في أحكام التبرعات تكثيرها بأن جعل الشارع التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد ولما في ذلك من تحقيق لمقاصد عامة وخاصة[2]، ولأنّ التأقيت من قبيل هذا التوسع، فمنع الوقف المؤقت أو منع الواقف من استرجاع أرضه بعد انتهاء المدة بحجة أنّ الوقف صحيح والشرط باطل؛ يؤدي إلى التضييق على المحسنين وإجفال الناس عن أعمال البر والخير[3].

ومن خلال هذا الطرح يتبين إلحاح المصلحة في ترجيح القول بالوقف المؤقت لأنّه أقرب لمقاصد الشريعة وأكثر انسجاما معها.

ومع أنّ الكثرة من الفقهاء قالت بالتّأبيد، والقلّة فقط قالوا بجواز التأقيت، إلا أنّ رأي هذه القلّة أقوى دليلا وأرجح حجة وأكثر تناغما مع روح الشريعة ومقاصدها فاستعاضت هذه القلّة عن قلّة عددها بقوة دليلها[4].

ومما جعلني أرجّح قول المالكية في هذه المسألة أسباب كثيرة أذكر منها:

أولا: لأنّ أحكام الوقف اجتهادية في معظمها و مرنة فتتغير بتغير الزمان والمكان، إضافة إلى أن ما ورد في السنة لم ينصص على منع التأقيت في الوقف ، ومع أنّ التّأبيد له مزايا هالتي أشرت إليها سابقاً إلا أنّ التأقيت له أيضا مزاياه الكثيرة التي لا يستوعبها مبدأ التّأبيد، ففي منع التأقيت تضييق لأبواب الخير وإلزام ما لم يُلزم به الشارع الحكيم ، فقد جاء في الذخيرة: " وهو من أحسن أبواب القربات –أي الوقف– لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن تخف شروطه"[5].

---

[1] يوسف إبراهيم، الوقف المؤقت يفتح الباب أمام الفريضة الغائبة: بحث منشور على شبكة الانترنت: (http://www.masress.com/misrelgdida/23028) تاريخ الاطلاع: 2016/4/14م.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ /2001م)، ص488-492.

[3] الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في أحكام الوقف، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة أدرار: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005/2004، ص50.

[4] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص81.

[5] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجي. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب، 1994م)، ص322.

ثانيا: إنّ أئمة المذهب المالكي قالوا بجواز التأقيت، وهو قول سديد لا يُستهان به ولهم أدلتهم على ذلك، أما ما ذهب إليه أصحاب القول الآخر من الاستدلال بأوقاف الصحابة والتابعين على اشتراط التّأبيد، ما هو إلا حكاية وقائع صدر فيها الوقف مؤبدا، ولم ترد في معرض بيان أن التّأبيد أمر لازم في الوقف[1]، فمنع التأقيت تحكّم لا يبرره نص[2].

ثالثا: بالتتبع الدقيق لآراء الفقهاء الواردة في كتبهم المعتمد، أجد أنّ الكثير منهم ممن منع التأقيت يجيزه ضمناً؛ وذلك لأنّهم أجازوا وقف المنقولات مثل السلاح والكتب والشجر والعبيد والفرس والمواشي، وهي موقوفات لها عمر محدد، وليست مؤبدة فبمرور الزمن يبلى منها ما يبلى ويموت العبيد والمواشي فأين التّأبيد في مثل هذه الموقوفات![3].

واعتبر القائلون بالتّأبيد أنّ التأبيد لا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهيا، والحقيقة أن التّأبيد لا يمكن أبدا أن يدخل على المنقولات ولا على البناء؛ لأنّ الوقف أمر يتعلق بالأمم والشعوب فمدة تقاس بعمر فرس أو بقاء نسخة كتاب لا تسمى تأبيدا أبدا[4].

لذلك قالوا بأنّ وقف المنقولات إنّما هو استثناء من الأصل؛ لأنّه قد فُعل في العصر الأول، أو أنّه قد جرت به الأعراف، لكن المنقولات التي يجوز أن يجري فيها الوقف أصبحت كثيرة، بحيث خرجت لكثرتها عن كونها استثناء من الأصل[5].

وأصبح للوقف المؤقت اليوم أشكال عدة ونماذج معاصرة لم تكن مألوفة في الماضي وهي في مجموعها أعمال بر تستهدف أغراضا ذات نفع عام، وفيها من الإحسان ما لا يخفى عن أحد، فلا بد للفقه المعاصر من تنظيمها، ولا يمكن الوقوف منها موقفا سلبيا، إذ لا يعقل القول فيها بالبطلان أو المنع؛ لأنّها داخلة تحت عموم النصوص التي تحث على البر والخير؛ ولأنّها تحقق مصالح ظاهرة جلية[6].

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، مرجع سابق: ص49.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق: ص80.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص106.

[4] المرجع نفسه: ص106.

[5] المرجع نفسه: ص106.

[6] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق: ص151.

رابعا: إن الحاجة للوقف المؤقت تصبح أكثر إلحاحا وقت حدوث الأزمات كالمجاعات والأوبئة في بيئة معينة، أو عند حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وحتى عند الحروب، فالوقف المؤقت في هذه الفترات بالذات يصبح ذا أهمية كبرى لأنه ي في بحاجة الشعوب سواء كانت الحاجة للغذاء أو للصحّة أو التعليم أو السكن..، ريثما تنهض هذه الشعوب من جديد وتستقر أوضاعها فلهذه الأسباب صار الوقف المؤقت ضرورة لابد من تعميم العمل به لما فيه من تحقيق للمصلحة العامة والخاصة وفيه من التيسير على الواقفين والمرونة ما غاب في الوقف الدائم.

خلاصة الفصل الأول:

- معظم الفقهاء يشترطون التأبيد في الوقف وشددوا في ذلك، مما أدى إلى تضييق دائرة الموقوفات بحيث انحصرت في العقار وبعض ما استثنوه من المنقول.
- تشدد الفقهاء في شرط التأبيد راجع إلى أنّ الشارع قصد منه إقامة مصادر دائمة ومستمرة تدرُّ دخلاً لتقديم خدمات اجتماعية واقتصادية للأفراد والمجتمعات في الحاضر والمستقبل.
- القول بالوقف المؤقت لا يصادم أي دليل، بل تعضده مجموعة من الأدلة والأقيسة والقواعد.
- القول بجواز التأقيت يوسّع نطاق الوقف الإسلامي، ويشجع الناس للإقبال على الوقف؛ لأنّ أملاكهم ستعود إليهم بعد مدة محددة، وهذا سيزيد عدد الواقفين مع تنوع هذه الوقفيات.

الفصل الثاني: علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الخدمات العامة ووقف الجهد

المبحث الأول: علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة

الفصل الثاني: علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة

الوقف من الناحية الفقهية من المواضيع التي أشبعت بحثا، ويبقى أمام الباحثين في مجال الأوقاف تناوله من جوانبه الاقتصادية، ولعل من تلك الجوانب دور الوقف في توفير الخدمات العامة وفق متطلباته الحديثة[1].

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الخدمات العامة ووقف الجهد

لم يحظ قطاع الخدمات باهتمام كبير من قبل الاقتصاديين، حيث كانوا يعتبرونه قطاع غير منتج ولا يضيف أي قيمة للاقتصاد، وقد فرق آدم سميث[2] (ولد 1723م) بين الإنتاج ذي المخرجات الملموسة مثل الزراعة والتصنيع ، وبين الإنتاج ذي المخرجات غير الملموسة مثل جهود الأطباء والمحامين، وقال أن هذه الجهود فاقدة لأي قيمة اقتصادية، لكن جاء بعده ألفرد مارشال [3] (ولد1842م) وقال بأن الشخص الذي يقدم خدمة للمستفيد ، هو تماما مثل الشخص الذي ينتج سلعة ملموسة، وأضاف مارشال بأن المنتجات الملموسة ، ما كانت لتظهر للوجود لو لم تكن هناك سلسلة من الخدمات المنجزة[4].

وأصبحت الخدمات اليوم تحتل دورا مهما في حياة الفرد والمجتمع، وتساهم في رفاهيتهم واستقلالهم وذلك جراء بروز معطيات، وتأثيرات سببها التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل من جهة وكذا التحولات المثيرة في الهيكلة الاقتصادية الدولية من جهة أخرى[5].

---

[1] عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، بحث منشور في مجلة أوقاف، العدد: 16، السنة التاسعة 1430هـ/2009م، ص81.

[2] آدم سميث: اقتصادي ليبرالي، يعد مؤسس علم الاقتصاد السياسي، وواضع مبادئه الأولى في كتابه المشهور ثروة الأمم، الذي نشر عام 1776م. وقد قامت على أفكاره ونظرياته أسس المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد. ينظر: إيمون باتلر، آدم سميث، ترجمة: علي الحارس. (ط:1؛ القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013)، ص16-22.

[3] ألفرد مارشال: اقتصادي بريطاني له كتاب مبادئ الاقتصاد، شرح من خلاله الأفكار الرئيسة للاقتصاد، مثل العرض والطلب المنفعة الحدية، كلفة الإنتاج، ويعتبر ألفرد من أهم مؤسسي علم الاقتصاد الحديث (http://www.marefa.org/index.php)، تاريخ التصفح: 2016/05/16م.

[4] (https://ar.wikibooks.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2016/05/04م.

[5] سفيان عصماني، دور التسويق في الخدمات الصحية "من جهة نظر المستفيدين منها" ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005م، ص15.

المطلب الأول: مفهوم الخدمات العامة وأهميتها وأنواعها.

يتم في هذا المطلب تناول مفاهيم الخدمات والخدمات العامة مع ذكر خصائصها وأهميتها إضافة إلى ذكر أنواعها.

أولا: تعريف الخدمات العامة

1- مفهوم الخدمات:

الخدمات جمع خدمة، والخدمة هي أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساسا غير ملموسة، ولا يترتب عنها أي ملكية، أما إنتاجها وتقديمها قد يكون مرتبطا بمنتج مادي ملموس وقد لا يكون[1].

وتعرّف الخدمات أيضا: بأنها منتوج غير ملموس، يقدم فوائد ومنافع مباشرة، للعميل كنتيجة لتطبيق، أو استخدام جهد، أو طاقة بشرية، أو آلية على أشخاص، أو أشياء معينة ومحددة، والخدمة لا يمكن حيازتها أو استهلاكها ماديا[2].

2- أما الخدمات العامة : باعتبارها مركبا إضافيا فتعرّف بأنّها الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان، وتأمين رفاهيته، والتي يجب توفيرها بالنسبة للسواد الأعظم من الشعب، والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع، هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات، بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين[3].

---

[1] محمد ناصر، التسويق الخدمي، دمشق ، سوريا الجامعة الافتراضية، السنة الرابعة ، نقلا عن كورتل وآرمسترنغ، ص 03.

[2] نور الدين بوعنان، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: 2007/2006م، ص71.

[3] سارة نبيل، مفهوم الخدمة العامة، (http://www.hrdiscussion.com)، تاريخ التصفح: 12016/05/16م.

ثانيا: خصائص الخدمات[1]

للخدمات العامة خمس خصائص، تتغير مسميات هذه الخصائص من مرجع لآخر لكن مضمون المسمى واحد.

1 **غير ملموسة**: الأصل في الخدمة أنّها غير ملموسة، فلا يمكن تذوقها، أو رؤيتها، أو شمها، أو الإحساس بها، وهي الخاصية التي تميز الخدمة عن السلعة.

2 **التلازم**: أي عدم الانفصال بين إنتاجها واستهلاكها، أي أنهما يحدثان في نفس الوقت.

3 **التباين**: التباين في مستوى أدائها من وقت إلى آخر ، ومن زبون إلى آخر ، ومن مؤسسة إلى أخرى.

4 **الفناء**: عدم قابليتها للتخزين.

5 **عدم الملكية**: وذلك لأن العميل يمكنه استعمال الخدمة فقط لمدة معينة، دون امتلاكها كاستعمال غرفة في فندق أو مقعد في طائرة دون امتلاكه.

ثالثا: أهمية الخدمات العامة

تكتسب الخدمات العامة أهميتها من كونها المحرك الأساسي للمجتمع، وعجز الدولة عن توفيرها يؤدي بالشعب إلى غياهب الفقر والعجز والتخلف.

إنّ تلبية الخدمات العامة، كخدمات الأمن والعدالة وخدمات الصحة والتعليم، هي جوهر الحياة بالنسبة للمواطن، وهي مرتكزات التقدم للمجتمع وتوفيرها مسئولية الدولة بالدرجة الأولى، والخدمات العامة ليست موقوتة بزمن محدد، بل هي عملية دائمة مستمرة، على الدولة تطويريها، وتقديمها للمواطن في أحسن صورة[2].

---

[1] ينظر: فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الجزائرية، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، غير منشورة جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: 2003/2002م، ص36. ونور الدين بوعنان، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء، مرجع سابق: ص50-51. عبد القادر دبون، دور التحسين المستمر في تفعيل الخدمات الصحية، مجلة الباحث، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، العدد: 11، 2012، ص217.

[2] غنية نزلي، دور الإدارة الإلكترونية، في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر: منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ع: 12، جانفي 2016م، ص182.

وبالرغم من أنّ مرافق هذه الخدمات في الغالب هي منظمات غير ربحية، والمواطن لا يتحمل تكاليفها، إلا أنه لا يعني أن الخدمة العمومية دون مردودية اقتصادية؛ لأنّ الاستثمار في الصحة والتعليم والثقافة مثلا يعتبر تنمية للموارد البشرية على مستوى المجتمع كله، ويأتي ثماره في الأجل الطويل، وهذا يتطلب الاهتمام بالتخصيص الأمثل لجميع عناصر المدخلات، لإشباع حاجات المجتمع بأعلى قدر من الكفاءة[1].

رابعا: أنواع الخدمات العامة[2]

تضم الخدمات العامة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الخدمات الجماعية، المنظمة من طرف الدولة ويمكن حصرها في ما يلي:

الخدمات الصناعية والتجارية: مثل خدمة مؤسسة المياه والكهرباء والغاز.

الخدمات الاجتماعية والثقافية: مثل خدمة التمدرس الإلزامي والخدمات الصحية.

الخدمات الإدارية: مثل خدمة الحالة المدنية بالبلديات.

ويمكن أيضا تصنيف الخدمات من حيث طريقة تحمل تكلفة الخدمة، فتكون على ثلاث أنواع:

خدمة مجانية: تقدم بدون مقابل، وتتحمل تكلفتها كليا الخزينة العمومية للدولة مثل: الأمن العمومي، والإنارة العمومية.

خدمة بالمقابل: ويتحمل تكلفتها كليا المستفيد منها، مثل خدمات الكهرباء المنزلية، وخدمات الهاتف العمومي، والوثائق برسوم كالجواز والبطاقة.

خدمة مدعمة: ويتحمل تكلفتها جزئيا المستفيد منها، والباقي تدفعه الحكومة كدعم لها، مثل السكن والسلع الاستهلاكية الأساسية كالحليب والخبز.

---

[1] دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير في الديمقراطية والرشادة، غير منشورة، جامعة منتوري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010/2009م.ص 66.

[2] ينظر: (كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، غير منشورة جامعة يوسف بن خدة: كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011م، ص 20-21.وأنواع الخدمات العمومية ، دون كاتب (http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/section_1/4.html) تاريخ التصفح: 2016/04/24، ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات الهيئة العامة للتخطيط العمراني الإدارة المركزية للبحوث والدراسات والتخطيط الإقليمي، دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات لجمهورية مصر العربية، ص7.) .

عنوان الشكل رقم (01): التصنيف الوظيفي للخدمات

المصدر: دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات[1]

[1] وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات، دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات، مرجع سابق:ص8، ومنى حمدي السعدني تأثيرات العوامل المختلفة على التخطيط والتصميم في مناطق الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية، ص4.

المطلب الثاني: أخلاقيات تقديم الخدمة العمومية والخدمة الوقفية

للخدمات العمومية التي توفرها الدولة أخلاقيات ومبادئ متعددة، هل هي موجودة في الخدمات التي يوفرها الوقف الإسلامي؟

أولا: استمرارية الخدمة: أي أن الخدمة العامة يجب أن تُوفّر، مهما كان الثمن، ومهما تغيرت الظروف[1].

وهذا المبدأ محقق في نظام الوقف من خلال عاملين هما:

1-عامل التأبيد: لأن الوقف كما ورد في الحديث، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهذا يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف، وقد تقرر لدى الفقهاء، أن من أهم مصارف الوقف هو الإنفاق على صيانته، حتى يستمر الوقف لأطول فترة ممكنة[2].

2-عامل الاستبدال: أي إمكانية استبدال الوقف عند خرابه بمثله، أو بما هو أفضل منه ، وهذا العامل يدخل أيضا في عامل التأبيد، حيث يمكن للوقف في حالات التلف استبداله بغيره، حتى يتأتى الغرض منه، ويستمر فلا يكون التلف سبب في انتهاء الوقف[3].

لكن هناك سؤال مُلحّ يطرح نفسه وهو: إن عامل التأبيد غائب في الوقف المؤقت، فكيف يمكن أن تتحقق هذه الاستمرارية مع التأقيت؟ يمكن أن يكون الجواب كالآتي:

يتحقق التأبيد في الوقف المؤقت كما أشرت في كونه أثناء مدة الوقف، لا يحق استرجاعه أو ميراثه، أو بيعه، أو تداوله، بأي صفة حتى نهاية مدة الوقف، فشأنه شأن الوقف المؤبد، غير أن مدته محدودة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التأبيد حتى في الوقف المؤبد هو متحقق نسبيا وإلا فلن يستمر مادامت السموات والأرض، وربما تحقق هذا التأبيد النسبي في الوقف المؤقت؛ وذلك من خلال التسيير الحسن للمؤسسة الوقفية من طرف القائمين عليها إذ تستطيع المؤسسة بحسن تسييرها التنسيق بين مجموعة من الواقفين مؤقتا من خلال تجانس نوع الوقفية بحيث تضمن ترتيبهم واحدا بعد الآخر، فلو كان عدد الواقفين خمسة مثلا وكل منهم تبرع بوقفه لخمس سنوات مثلا، أو وقف دفع

---

[1] عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2006م، ص59.

[2] عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص88.

[3] نفس المرجع: ص88.

بدل الإيجار مدة خمس سنوات، فستضمن المؤسسة وقف لمدة خمسة وعشرين سنة، وستجد العديد من الواقفين خلال هذه المدة ليوقفوا مستقبلا[1].

ولتجاوز دعوى أن الوقف المؤقت مورد متذبذب وغير ثابت، ولا يمكن الاعتماد عليه كأداة للتمويل، أو توفير وتحسين الخدمات، يمكن القول أن على مؤسسة الوقف أن تحدد أقل مدة للوقف فتجعله سنة مثلا، فتضمن أن أي مورد يأتيها هو ثابت لمدة أقلها سنة، وتتجاوز المؤسسة مسألة تذبذب موارد الوقف المؤقت، ويتسنى لها أن تعد برامجها ومشاريعها بإحكام[2].

ثانيا: المساواة: وذلك من ناحيتين: الأولى المساواة في الحصول على الخدمة لكل المواطنين، والثانية المساواة في مستوى ونوعية الخدمة لكل المواطنين[3].

وهذا المبدأ محقق في نظام الوقف الخيري، فسواء كان الوقف مما له غلة، أو كان على شكل منفعة فتكون الاستفادة بالتساوي بين الموقوف عليهم ذكورا وإناث، كبارا وصغارا، رؤساء ومرؤوسين.

ثالثا: حيادية الخدمة العامة: وهذا المبدأ امتداد لمبدأ المساواة، فيفرض على موظفي الخدمات العمومية أن لا يخضعوا أي مستخدم للخدمة إلى أي تفرقة بناء على رأيه السياسي، أو اعتقاده الديني، أو اختياراه الفلسفي أو غير ذلك[4]

ولعل هذا المبدأ يظهر جليا في الوقف المطلق: فإذا وقف الواقف وقفا مطلقا ، فلم يعين مصرفا للوقف بأن قال: هذه الدار وقف، فإن ذلك يصح عند الإمام مالك[5].

رابعا: التحول والتكيف: أي أن للسلطة العامة إمكانية وواجب تعديل أو تنظيم الخدمة، لتتكيف مع الاحتياجات والظروف الجديدة، فلا يحق لأي كان أن يمنع هذا التعديل، وتطبيق هذا المبدأ لا يتم

---

[1] من اجتهاد الطالبة.

[2] وجهة نظر الطالبة.

[3] ينظر: رشيد لبعل، الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، غير منشورة، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014/2013م، ص13-14. وعبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص87. وعبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، مرجع سابق: ص59.

[4] رشيد لبعل، الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة، مرجع سابق: 13. وبوزيان عليان، مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين النص والتطبيق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول تحت عنوان: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن. ص29. وعبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص87.

[5] السيد سابق، فقه السنة. ج3(ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م)، ص526.

بدون إثارة مشاكل، لأن اتجاه التغيير يتيح مجالا للجدال، خاصة عند ذكر مسائل متعلقة بالربحية التي يرفضها مناصرو الخدمة العامة، ومن ناحية أخرى تنفيذ هذه التعديلات لا يسهل فرضه في مواجهة بعض الردود النقابية[1].

يظهر هذا المبدأ من خلال الوقف على توفير السلع والخدمات العمومية، وكذلك التمويل لمختلف المجالات فالمتتبع لتاريخ الوقف الإسلامي، يجد أن المسلمين اجتهدوا في إيجاد مجالات جديدة للوقف كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2].

ويظهر أيضا من خلال جواز تصرف الناظر بما يراه مصلحة للوقف، فيعمل الناظر كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا، والاجتهاد في تنمية الوقف وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء لمستحق[3].

إضافة إلى إمكانية تصرف الحاكم في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، فإذا تعدى هذا الأخير، فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما هو واجب عليه[4].

وأستطيع القول أن هذا المبدأ يتجسد أيضا في الوقف، من خلال إمكانية استبداله ليس فقط عند خرابه، بل حتى عند انتهاء غرض الوقف، فلو وقف واقف مسجدا في قرية واستغنت القرية بمسجد آخر بني حديثا وانتهت الحاجة إلى هذا الأخير، اتخذ مدرسة مثلا أو مأوى للمشردين أو غير ذلك، فمرونة الوقف كفيلة بأن تجعله يتكيف مع الظروف والحاجات المستجدة[5].

---

[1] رشيد لبعل، الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة، مرجع سابق: 14. وعبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص87. وعبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، مرجع سابق: ص59.

[2] عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص87.

[3] ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 4(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 268. وعبد الستار أبوغدة وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف. (ط: 2؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1435هـ/2014م)، ص221.

[4] عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص89.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ج6، ص29.

صور من وقف الخدمات المؤقتة: يمكن أن يتخذ وقف الخدمة صورا كثيرة، كخدمات النقل، أو شحن المصاحف، والكتب العلمية مجانا إلى المساجد، والمكتبات، سواء كان النقل من شركات الطيران أو الخطوط البحرية، أو السكك الحديدية، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، ويستفيد أيضا من خدمات النقل، أشخاص معينين كالشيوخ والمرضى والمعاقين والحوامل وكل ذلك لفترة معينة[1].

يمكن أيضا وقف اشتراك بالنوادي الرياضية لفترة مؤقتة، والأماكن الترفيهية، ودخول حدائق التسلية، ودور الألعاب، والسينما، والمكتبات الخاصة، ويكون ذلك أيضا لأشخاص معينين، كأطفال الميتم، ودور العجزة، ومرضى السكري، وذوي الاحتياجات الخاصة[2].

المطلب الثالث: مفاهيم حول وقف الجهد والعمل التطوعي

يحتل العمل الخيري والتطوعي، منزلة كبيرة في عقيدة المسلم، حيث يمثل موردا مهما للمثوبة والأجر، وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية تحث عليه، وأعدت للمساهمين فيه الجزاء العظيم، قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة 158.

أصبح العمل التطوعي أحد المقومات الأساسية للتنمية الشاملة، وبات يحظى باهتمام متزايد من قبل الحكومات المتقدمة، حيث يشكل الثورة التنظيمية العالمية، وقد واكب ذلك إعادة صياغة الدور التنموي للمنظمات الخيرية والتطوعية، باعتبارها مدخلا مهما لمعالجة إشكالات النظام الرأسمالي، وقد زادت مستويات التطوع بالوقت عبر العالم، وسجلت أرقاما قياسية في العالم المتقدم، حيث شارك أكثر من 61 مليون أمريكي؛ وأظهرت التقارير الإحصائية أن 44% من الأمريكيين، انخرطوا في أعمال خيرية، كما انخرط أكثر من 3.3 مليون طالب جامعي في الأنشطة التطوعية لعام 2005م وينتظم في هذا القطاع قرابة 10 ملايين موظف بصفة دائمة، إضافة إلى 90مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثة، بواقع 5ساعات عمل أسبوعيا في جميع التخصصات، ويعتبر القطاع الثالث أكبر صاحب عمل في أمريكا[3].

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع السابق: 188.

[2] المرجع نفسه: 189.

[3] كمال منصوري، الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة، مجلة أوقاف الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 26، 1435هـ/2014، ص48.

أما في كندا فقد بلغ عدد المتطوعين بوقتهم أكثر من 27% من أفراد المجتمع، مارسوا العمل التطوعي من خلال إحدى الجمعيات العاملة في هذا القطاع، في حين بلغ معدل التطوع الفردي بالوقت والجهد 162ساعة عمل في السنة، وهو ما يمثل في المحصلة ما يزيد عن نصف مليون ساعة عمل سنويا[1].

في مقابل هذا الثراء والتوسع الهائل في التجربة التطوعية في الغرب، تعاني مجتمعاتنا العربية والإسلامية من ضعف النشاط التطوعي كسلوك اجتماعي، وثقافة إنسانية حضارية، وبالرغم من امتلاكنا لخزان معتبر من الطاقة البشرية، ورصيد من التقاليد التطوعية، والممارسة الاجتماعية التاريخية للنشاط الخيري والتطوعي؛ إلا أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية تعتبر مقارنة بغيريها من المجتمعات خاملة، في مجال النشاط التطوعي، وأن ما تم إنجازه في هذا المجال يظل ضئيلا جدا بالنسبة لما ينبغي ولما هو مطلوب منها إنجازه، أما التطوع في الوسط الجامعي فهو يعاني من عزوف الشباب عن الانخراط فيه، وغياب الوعي التطوعي في الوسط الجامعي[2].

أولا: مفهوم وقف الجهد والعمل التطوعي

لا يفرق الكثيرون بين وقف الجهد والعمل التطوعي لكن مع انتشار هذه النشاطات وتفشيها بدأ يظهر شيء من التخصص في تقسيماته وتسمياته، فأصبحت هناك بعض الفروق بين العمل التطوعي ووقف الجهد، وفي هذا الصدد سأتناول العبارتين بمعنى واحد وإن أردت بيان الفرق بينهما أقول أن الأصل في المتطوع غير متخصص فيما تطوع فيه، أما واقف الجهد يكون متخصص كالطبيب أو المهندس فيقف خبرته أو مهارته المتخصصة، إضافة إلى أن وقف الجهد فيه حبس الواقف لنفسه في زمن محدد لإنجاز هذا العمل، بخلاف صاحب التطوع فهو حر حتى عند شروعه في العمل، كما أن نية الوقف تختلف عن نية مجرد التطوع[3].

---

[1] كمال منصوري، الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة، مرجع سابق: ص49.

[2] المرجع نفسه: ص49

[3] نورة سعد، الوقف المؤقت، مفهومه، نطاقه، مستجداته، رسالة ماجستير في تخصص الفقه المعاصر، غير منشورة، جامعة حمد بن خليفة، كلية الدراسات الإسلامية، قطر، 2014/2013م، ص: 116.

وقف الجهد هو حبس مؤقَّت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي؛ المؤدّي إلى إيجاد منفعة شرعية والذي يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع، على جهات البر[1].

والعمل التطوعي: هو عمل اجتماعي إرادي غير ربحي، يتقدم به الفرد طوعا بدون مقابل مادي مُنطلقا من قناعاته الشخصية، ومبادئه الخاصة، مدفوعا باحتياجات مجتمعه بشكل عام، في أي مكان وزمان[2].

فالتطوع يتضمن جهودا إنسانية تبذل من أفراد المجتمع بصورة فردية أو جماعية، ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي، سواء كان هذا الدافع شعوريا أو لا شعوريا، ولا يهدف المتطوع لتحقيق مقابل مادي، أو ربح خاص، بل لاكتساب الأجر والثواب وشعور بالانتماء إلى المجتمع، وتحمل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة[3].

لذلك أصبحت الحاجة ماسة لتفعيل ونشر حركة العمل التطوعي في المجتمع، وزيادة أعداد الناشطين فيه؛ لأنه مجال حيوي يسرّع عجلة النمو، والتقدم في الكثير من المجالات، وتعبر المشاركة الفاعلة في العمل التطوعي في أي مجتمع على مدى الوعي والنضج والرشد الذي وصل إليه ذلك المجتمع، فنمو حركة العمل التطوعي تساهم بصورة حيوية في النهوض بالمجتمعات، وتنمية الطاقات والكفاءات الموجودة فيها، بما يخدم مسار التقدم والتطور والنمو[4].

ويكون وقف العمل المؤقَّت على نوعين[5]:

1 **الوقف المؤقَّت للعمل الانفرادي** : وهو الذي يقوم به صاحب الحرفة ، أو صاحب المهنة من تلقاء نفسه، كأن يخصّص الطّبيب يوم الجمعة من كُلّ أسبوع لمعالجة المرضى الفقراء.

---

[1] حسن الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، كلية الإدارة والأعمال الإسلامية، بيروت لبنان، ص16.

[2] مجلة خطوة، جدة، العدد: 02، يوليو 2013، ص7.

[3] رندة محمد زينو، العمل التطوعي في السنة النبوية "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير في الحديث وعلومه، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: كلية أصول الدين، غزة، 1428هـ/2007م، ص14.

[4] عبد الله أحمد اليوسف، ثقافة العمل التطوعي. (ط: 1؛ لا.م. 1426هـ/2005م) ص7.

[5] حسن الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص16.

2 **الوقف المؤقَّت للعمل الجماعي**: والذي يظهر من خلال مشروع، وهو الذي يقوم به صاحب المؤسّسة، أو أعضاء الشركة، كأن تقوم مؤسسة لصيانة السيارات بتوقيع اتّفاق مع مؤسسة تربوية وقفيّة لصيانة سياراتها، أو عربات نقل تلاميذها لمدة سنة أو أكثر، حسبة لوجه الله تعالى.

إن كثرة عدد المتطوعين بالجهد مع إيجابيتها ستؤدي إلى فوضى وعشوائية ، إن لم تنظم وتقنن بالصورة المطلوبة، والتي يحتاج إليها المجتمع، فهذه الجهود المتراكمة مع كثرتها لن تكون فعّالة لكن إن تم تسييرها وترشيدها حصل المطلوب فلابد من مؤسسة وقفية تنظم وتسير هذه الجهود حتى يتم استغلالها والاستفادة منها بشكل كامل.

ثانيا: مزايا وقف الجهد[1]:

لهذا النوع من الأوقاف مزايا عديدة وكونه حديث العهد بشكله المؤسسي، جعل منه مجالا جيدا وخصبا لاستحداث أنواع جديدة ومبتكرة من العمل التطوعي، ولعل من أهم مزاياه ما يأتي:

1 -**المرونة**: يتمتع وقف الجهد بالمرونة بحيث يمكن التحكم فيه وتكييفه مع الظروف والأحوال والأوقات والحاجات خاصة حال الأزمات والكوارث والاحتياجات المجتمعية العاجلة كمحو الأمية مثلا.

2 -**الفاعلية**: لأن المجهودات المقدمة سيكون من بينها أطباء، وأساتذة، ومهندسين، ومهنيين وخبراء، ومدربين من ذوي الشهادات، والخبرات، والكفاءات، التي يحتاجها المجتمع للسير نحو الأمام، فلو كانت هذه الطاقات تحت تصرف المجتمع، وتم تسييرها بحكمة حصلت قفزات نوعية في هذا المجتمع وسبق غيره؛ لأن أسباب تخلف المجتمعات في أغلب الأحيان لا تكون مادية، إنما التخلف نتيجة لسوء تسيير الموارد المتاحة، سواء كانت هذه الموارد كثيرة أو قليلة.

3 -**الجودة**: الخدمة المقدمة أو الجهد المبذول نوعي؛ ذلك أنه ناتج عن رغبة وإرادة من الواقف دون إلزام من أي جهة، فهو يبتغي الأجر ومساعدة الآخرين، لذلك سيسعى لبذل وتقديم أحسن ما عنده، ومما سيزيد من جودة هذه الخدمات المقدمة، هو تكوين وتدريب هذه الطاقات ورفع مستوى مهاراتها.

4 -**الوفرة**: وقف جزء من الوقت لأداء مهمة أو لتقديم جهد معين، أمر لا يتطلب الكثير من هؤلاء المتطوعين، فسيسهل على كل منهم تحديد ساعات معينة في نهاية الأسبوع مثلا للقيام

[1] رؤية اجتهادية من الطالبة صاحبة البحث.

بمهمة ما، بصفة جماعية أو فردية، فلو تحتضن الجامعة مثلا مشروع محو الأمية وتعرض على طلابها تعليم الأميين الكتابة والقراءة، لما بقي في تلك المنطقة غير متعلم ولما لا تُجعل لهم جوائز تحفيزية وقفية للطلبة المتطوعين أو للمتعلمين، حتى يزيد عدد المقبلين.

5 -**التنوع**: "لا يأخذ العمل التطوعي صورة واحدة نمطية، بل تتعدد صوره وأشكاله بحسب حاجة الناس ومطالبهم وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته" [1]، وقد يكون هذا التنوع في خبرات ومهارات المتطوعين وكفاءاتهم، أو في الأعمار والفئات، شباب وكهول ونساء... فكثرة العدد بالضرورة ستؤدي إلى تنوع هذه الخبرات.

ثالثا: أهمية العمل التطوعي في النهوض بالمجتمع[2]:

لا يوجد مجتمع ليس بحاجة للعمل التطوعي، فمهما بلغ من التطور والتقدم، تبقى حاجته لذلك مستمرة، بل كلما تقدم المجتمع وازداد وعيا، زاد إقباله على الأعمال التطوعية؛ لأن العمل التطوعي حاجة إنسانية، ورغبة غريزية، تدفع الإنسان لفعلها ليشعر بالانتماء والهوية، وقد رتب ماسلو[3] الحاجة للانتماء في المرتبة الثالثة في هرم الحاجات؛ ذلك لأنه يصعب على الإنسان أن يعيش بدون انتماء، وألخص أهمية العمل التطوعي في نقاط هي:

- ✓ المتطوعون يقدمون خدمات مجانية للمجتمع، وما كان سيصرف كمقابل لهذه الخدمات يصرف في خدمات أخرى لا يوفرها العمل التطوعي، فيحقق المجتمع نموا وتطورا ذاتيا في هذا الجانب.
- ✓ جودة الخدمات المقدمة، لأنها نابعة من رغبة حرة دون أي إلزام.
- ✓ التطوع يؤسس لمجتمع المواطنة.
- ✓ الدور التطوعي دور تدعيمي وتكميلي لأدوار المؤسسات الاجتماعية، ودور أساسي لتحقيق خطط التنمية الشاملة.

---

[1] كمال منصوري، الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب، مرجع سابق: ص56.

[2] هشام الروبى، التطوع وإدارة المتطوعين، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، 2013، ص12-13. ومحمد عبد الحميد مظاهري، واقع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة طيبة، العدد: 04، 1427هـ. ص198.

[3] إبراهام ماسلو، عالم أمريكي ولد في 1908/04/01م اشتهر بنظريته تدرج الحاجات، ويفترض ماسلو أن الحاجات الإنسانية تنتظم في تدرج هرمي متصاعد من حيث الأولوية، فعندما تشبع الحاجات الأكثر أولوية وإلحاحا، تبرز الحاجات التالية وتطلب الإشباع أيضا، وهكذا حتى نصل إلى قمة الهرم. ينظر: عبد الكريم غريب، المعجم في أعلام التربية والعلوم الإنسانية. (ط: 1، المغرب: منشورات عالم التربية، 1428هـ/2007م)، ص185.

- ✓ تعمل انتشار ثقافة التطوع على إذابة الفوارق الاجتماعية ، حيث يشعر كل مواطن –مهما كانت حالته المادية والاجتماعية– أنه يساهم بدوره في بناء وتنمية مجتمعه، ويصبح المجتمع والمتطوعين أكثر إدراكا لحجم المشاكل والاحتياجات ، وحجم الإمكانيات المتاحة ، مما يؤدي إلى بزوغ أفكار جديدة لربط الموارد والفرص مع الاحتياجات.
- ✓ ينطلق الإنسان المتطوع من إحساس بالمسؤولية تجاه محيطه الإنساني والمكاني ، ومع اتساع رقعته يشمل كل ميادين الحياة وتظهر أرقى أشكال التكامل الإنساني.
- ✓ التطوع يزيد من قدرة الإنسان على التفاعل والتواصل مع الآخرين ، ويحد من النزوع إلى الفردية وينمّي الحس الاجتماعي لدى المتطوع ، ويجعل المجتمع أكثر ثقة بأبنائه ، و أكثر اطمئنانا بمستقبله.
- ✓ يخفف التطوع من الشعور باليأس ، والإحباط النفسي والنقص الاجتماعي ، ويرفع الثقة بالنفس على إحداث تغيير ايجابي في المجتمع.
- ✓ يحد العمل التطوعي من النزعة المادية ويرفع قيمة العمل والتعاون والإحساس بالآخرين.
- ✓ يتيح للمتطوع تعلم مهارات جديدة أو تنمية مهارات يمتلكها.
- ✓ يتيح العمل التطوعي مجال للتعرف عن كثب على المجتمع والتفاعل مع قضاياه[1].

[1] هشام الروبى، التطوع وإدارة المتطوعين، مرجع سابق: 13. ومحمد عبد الحميد مظاهري، واقع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق: ص198

المبحث الأول: الوقف المؤقت وتوفير الخدمات العامة

في ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن من قلة الإمكانات ، وكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية كالفقر والجهل والمرض والتخلف ، تبرز من جديد أهمية نظام الوقف في توفير عنصر ضروري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وهو ما يعرف بالخدمات العامة[1].

المطلب الأول: أهمية خدمات التعليم والصحة

سأقتصر في دراستي هذه على التعليم والصحة كنموذجين للدراسة، باعتبارهما أسس وأركان التنمية الاجتماعية، وإذا تم القضاء على المشاكل في هذين القطاعين هانت بقية المشاكل؛ لأنّ كل أسباب التخلف تعود بشكل أو بآخر للجهل والمرض.

يعتبر التعليم والصحة من أهم المرافق العامة، التي تساعد المجتمع في دعم عملية التنمية، لينهض بأفراده، لمواكبة السير المتسارع للأحداث في عالم اليوم.

أولا: التعليم

يعد التعليم أحد الخدمات التي اضطلع الوقف تاريخيا بالنصيب الأكبر من دعمها، ليمنح العلم وطلابه قدرا من الاستقلالية، والحرية غير المسبوقة في العالم، ويربي أجيالا من الفاعلين الاجتماعيين على البذل والعطاء، ويشهد تراجع الكتاتيب كمنظومة تربوية وثقافية متكاملة بتدهور الدور التعليمي للوقف، ويبدو واضحا أنه مع تراجع علاقة الوقف بالتعليم تدهور كلاهما، فلا عاد للتعليم جودته واستقلاليته وحريته، ولا بات للوقف تأثيرا حضاريا ملموسا، والأهم من ذلك أن رسالة المجتمع قد تآكلت باتجاه الفردية وغياب المسؤولية الاجتماعية ولذلك أصبح من الضروري استرجاع العلاقة الوثيقة بين الوقف والتعليم[2].

---

[1] عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص80.

[2] ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر"قراءة في النماذج العالمية"، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، ص2.

وقد أسهم الوقف بشكل كبير في نشر العلم ، وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم الإسلامي في عصره الوسيط، كان ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذى من الوقف، ومن أهم هذه المرافق ، المساجد التي كانت ولا تزال مركز إشعاع علمي وما من علم انتشر قبل إنشاء المدارس الرسمية إلا خرج من المساجد أولا فمسجد البصرة ومسجد الكوفة والمسجد الحرام ومسجد قرطبة والجامع الأموي ومسجد عمرو ابن العاص وغيرها كلها مراكز للعلم والتعليم، وبلغ التقدم العلمي في بعض المساجد أنها أصبحت جامعات كجامع قرطبة والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة ، وكانت الأوقاف تشكل المورد المالي لهذه المساجد ، وهناك بعض المدارس والكتاتيب التي كانت تلحق بالمساجد ويتم تمويلها بأموال الوقف[1].

أما المدارس فقد انتشرت عبر العالم الإسلامي انتشارا مذهلا سواء ملحقة بمسجد أو مستقلة عنه، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مدينا للوقف ، ولولا الوقف وخصوصا في العصر المملوكي ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس ، ولم يقتصر الوقف على عملية التعليم ، وبناء المدارس ، وتوفير المدرسين فقط، بل تعداه إلى مراعاة احتياجات الطلاب من كتب، وحبر، وورق، بل وخبز وأضحية ولباس[2].

ثانيا: الصحة

من المتفق عليه عالميا أن الصحة العامة للإنسان هي قيمة مهمة، يتم الالتفات إليها في أغلب البرامج التنموية، فالصحة الجيدة تعزز التنمية الاجتماعية والإنتاجية والاقتصادية، وهدف توفير الرعاية الصحية للأفراد، رغم كونه جزءا لا يتجزأ من التنمية الشاملة وأنه مصب اهتمام لكل الجهات إلا أنه ظل يعاني من تدني في المستوى العام، ولا تزال مقاربة مؤسسات المجتمع المدني لمفهوم الرعاية الصحية من ناحية تنموية قاصرة وفي بداياتها[3].

---

[1] حسن مؤنس، المساجد، عالم المعرفة (لا.ط؛ الكويت، 1981م)، ص140-180. و محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودرها في مسيرة الفكر التربوي. (لا.ط؛ القاهرة د.ت)، ص 70-125. وحياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر 2014/2013م، ص377-378.

[2] محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. (ط: 1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م)، ص163-164. وحياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية. (ط:1؛ الكويت: دار القلم، 1412هـ/1992م)، ص 220.

[3] مجلة خطوة، مرجع سابق: ص7.

اهتمت الأوقاف في وقتنا الحالي بالرعاية الصحية من منطلق حفظ النفس، فاعتنت بتأسيس المستشفيات والعيادات الطبية التي تقدم العلاج المناسب للفقراء والمحتاجين، متميزة عن المشافي الحكومية والتجارية بالطابع الإنساني الرسالي في التعامل مع المرضى، وتحقيق الكفاية المادية للأطباء والعاملين في المستشفيات[1].

نشأت البيمارستانات* والمستشفيات عبر مراحل الحضارة الإسلامية على أسس وقفية، حيث كانت تقدم للمرضى العناية الطبية، وفق تنظيم دقيق لفت أنظار زوارها، فبالإضافة للدواء والأكل والشرب، امتدت خدمات هذه البيمارستانات لتشمل الاهتمام بالمريض، حتى بعد خروجه منها وكفالة معيشته حتى يباشر عمله، ومن البيمارستانات المشهورة، البيمارستان العضدي ببغداد والنوري بدمشق، والمنصوري بالقاهرة وبيمارستان مراكش[2].

وفي هذا السياق فإن إدماج العطاء الوقفي في مصادر تمويل هذه الخدمات، وتنظ يم الأطر القانونية، والإجراءات الإدارية، يعد ضرورة في الوقت الراهن، ولا يقتصر الأمر على تلقي المؤسسات التعليمية، والصحية التمويل الوقفي، بل يمتد إلى تقديمها دعما فنيا، واستشاريا للمؤسسات الوقفية[3].

سيكون التركيز في هذا المبحث على ثلاث أنواع من الموقوفات مؤقتا وهي: وقف الجهد أو ما يسمى بالعمل التطوعي، ووقف النقود، ووقف الأصول والأعيان.

كما سيكون هناك شيء من التداخل بين هذه المطالب، باعتبار أن نموذجي الدراسة –التعليم والصحة– سيطبقان على كل المطالب، بالنسبة لوقف الجهد، وكذا وقف النقود، ووقف الأصول والأعيان.

---

[1] ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر مرجع سابق : ص2.

*البيمارستانات: هي كلمة فارسية مكونة من شقين: بيمار بمعنى مريض وستان بمعنى مكان أي مكان المريض وتقال أيضا مارستان ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام. (ط:2؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م) ص 4. وحياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق: ص404-405-406.

[2] أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، مرجع سابق: ص 190-197. ومن أبرز السلاطين الذين اهتموا بإنشاء البيمارستانات السلطان قلاوون، ونور الدين زنكي والمقتدر.

[3] ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، مرجع سابق: ص8.

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للجهد وتوفير الخدمات العامة

يمكن أن أصيغ هذا العنوان في شكل سؤال، يكون جوابه ما سيأتي في هذا المطلب، أما السؤال فهو كالآتي: كيف يساهم الوقف المؤقت للجهد في توفير الخدمات وتحسينها؟ لذلك سأتطرق لبعض صيغ الوقف المؤقت للجهد، للاستفادة منه في تحسين عملية التعليم والصحة وتوفير ما ليس متوفر، وسأسرد هذه الصيغ في شكل نقاط، مع محاولة بيان كيفية تطبيق كل صيغة.

أولا: الوقف المؤقت للجهد وتوفير خدمات التعليم

1 – مشروع محو الأمية:[1]

واقع الأمية في البلاد العربية واقع مزري، تشي به كل مظاهر المجتمع، حيث صرّحت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من خطورة هذه الظاهرة التي لا تزال م تفشية في العالم العربي فقد بلغ عدد الأميين قرابة 100 مليون نسمة.

وأشارت البيانات الإحصائية إلى أن عدد الأميين لدى الفئات العمرية التي تزيد عن 15 عام بلغ قرابة 97,5 مليون، ومعدل الأمية في المنطقة وصل إلى 27.7% من مجموع السكان، وتوضح هذه الأرقام أن هناك 75 مليون شخص أمّي في العالم العربي، تتراوح أعمارهم بين 15 و45 عاما، وتمثل النساء نسبة 46.5% منها، أما الأطفال فأكثر من 6 ملايين طفل خارج مقاعد الدراسة.

وأضافت المنظمة أنه بالرغم من الجهود المبذولة، لم يرتق ملف الأمية إلى مستوى الأهمية المطلوب، وأن محاربة الأمية يجب أن تتركز على تعميم وإلزامية التعليم الأساسي، وتنظيم حملات مكثفة بالمناطق التي تكثر فيها الأمية [2]، ولا يحل هذه المشكلة في وقت قياسي إلا العمل التطوعي المنظم والمؤسس، فمن هذا الواقع نستقي أهمية العمل التطوعي، وحلوله الناجعة في القضاء على هذه النوعية من المشاكل في وقت قياسي وبجودة فريدة.

وكمشروع تطوعي لمحاولة حل هذه المشكلة، تشجيع الطلبة الجامعيين على التطوع، وذلك بوقف ساعات عمل خلال العطلة الصيفية، لتعليم الأميين من الرجال والنساء، وكذا الأطفال المتسربين من المدارس، ويكون العمل بإشراف خبير في الأعمال التطوعية، وبعد حصص من التدريب على العمل

[1] (http://www.projects-alecso.org/) تاريخ التصفح: 2016/05/20م

[2] المرجع نفسه.

التطوعي، آخذ على سبيل المثال جامعة متوسطة الحجم تضم 20440طالب -كجامعة الوادي-[1] على فرض أن ثلث هؤلاء الطلبة تبرعوا، أي 6813طالب، فلو تطوع كل منهم بـ5ساعات أسبوعيا لمدة أربعة أشهر وهي مدة العطلة الصيفية.

معناه: 5ساعات ×16 أسبوعا= 80 ساعة

و80ساعة× 6813طالب= 545040 ساعة

ومتوسط الأجر لساعة عمل المعلم في الجزائر هو 450دج[2] أي حوالي: 4.09$ بسعر الدولار اليوم[3].

أي: 450دج×545040ساعة= 245268000دج، أي أكثر من 24مليار سنتيم.

وأكثر من: 2 مليون دولار أمريكي.

فستوفر الحكومة ما قدره: 24 مليار سنتيم، كان سيصرف لأداء هذه الخدمات التي أديت تطوعا، وستوفر ميزانية الدولة سنويا هذا المبلغ، هذا فقط إذا تبرع ثلث طلبة جامعة واحدة، فما بالك إذا تبرع ثلث عدد طلاب كل الجامعات في الجزائر، فلا شك أنه سيقضى على ظاهرة الأمية والتي نسبتها في الجزائر 14% من مجموع السكان [4]، ولأنّ وقف الجهد يتمتع بالمرونة والفاعلية كما قلت يمكن بكل بساطة توجيه هذه الجهود للقيام بأعمال أخرى، فبهذا المفهوم تكون الإضافة التي يتيحها الوقف المؤقت، وبهذه الكيفية تظهر أهميته في توفير الخدمات وتحسينها[5].

2 - **تحقيق الكتب المخطوطة:** وتكون هذه النوعية من أوقاف الجهد، بوقف خبراء في مجال تحقيق المخطوطات جهدهم لتحقيق عدد من الكتب سنويا، أو التفرغ لمدة سنة مثلا أو سنتين لتحقيق ما شاء الله من المخطوطات؛ لأن الخزائن التراثية ملئ بالكتب القيمة غير

---

[1] عدد طلبة جامعة الوادي لسنة: 2016م مأخوذ من موقع الجامعة على شبكة الانترنت (http://www.univ-eloued.dz/index.php/component/content/article/8-c-universite/1206) تاريخ التصفح: 2016/05/14م.

[2] حسبت متوسط أجر المعلم في مرحلة الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، من خلال الراتب وعدد ساعات التدريس، وثائق كشف الرواتب للمراحل الثلاثة ملحقة في آخر البحث.

[3] http://www.bank-of-algeria.dz/html/marcheint2.htm. موقع البنك المركزي الجزائري، تاريخ التصفح: 2016/05/22م.

[4] مقال منشور على شبكة الانترنت: (http://www.aps.dz/ar/societe) تاريخ الاطلاع 2016/05/13.

[5] اجتهاد الطالبة.

المحققة، والتي كانت ضحية للزمن فتآكلت وهي بانتظار من يتطوع لنفض الغبار عليها وتحقيقها، وإخراجها للباحثين والقراء، ولعل من أمثلة هذه المراكز الموجودة في الواقع، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الذي يعنى بتحقيق مجموعة من الكتب سنويا وقفا لله تعالى[1].

3 – **مشروع الاهتمام بالأطفال النوابغ:** يتم الاهتمام بالأطفال النوابغ في سنوات مبكرة من العمر، من قبل مختصين في هذا المجال، وتطوير مهاراتهم، ذلك أنهم في هذا العمر يحتاجون اهتمام وتكوين خاص، وتحتضن هذه الفئة مجموعة من المتطوعين ذوي الخبرة الذين يوقفون جهودهم لهذه النوعية من الأعمال؛ لأن الأهل مع يسر حالهم قد لا يهتمون بنبوغ أبنائهم، فتضيع هذه العبقرية في مهب الريح، وحتى لو اهتم الأهل بذلك ربما لم يحسنوا اختيار المكون الكفء فيصبح وجوده كعدمه[2].

4 – **التلاميذ ذوي المستوى المتدني أو المقبلين على الشهادات:** هذه الفئة بحاجة ماسة للدروس الخصوصية نظرا لصعوبة المناهج وكثرة المواد وطول المقرر الدراسي، فليس بوسع كل التلاميذ أخذ دروس خصوصية في المواد التي يعانون فيها من ضعف وقلة استيعاب ربما بسبب غلاء تكلفة هذه الدروس، أو عدم كفاءة مقدميها، أو لأسباب أخرى، فإذا تطوع مجموعة من الأساتذة، أو المعلمين لأداء هذه المهمة مجانا على سبيل وقف الجهد لصالح التلاميذ، استغنوا هؤلاء التلاميذ على حاجتهم للدروس ذات التكلفة، وحصل المطلوب من تحسن للمستوى[3].

5 – **وقف المؤلفين والكتّاب لكتبهم:** ويكون بوقف هؤلاء المؤلفين لثمرة جهدهم، وهي الكتاب، سواء وقف عدد من طبعة معينة، أو وقف كامل إحدى الطبعات، وتنتهي بنفاذ تلك الطبعة، لصالح فئة معينة من الطلاب، كطلبة المعاملات المالية، أو طلبة علوم الحديث.

---

[1] مقدمة عدد مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، العدد الأول: 01، 1414هـ/1993م، ص06.

[2] رؤية اجتهادية للطالبة.

[3] هناك جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام، تقوم بمثل هذا العمل التطوعي والتي يمتد نشاطها على مستوى بلدية الوادي الجزائر، المصدر: مطوية الجمعية.

6 – **أوقاف المدربين لمهاراتهم:** ويكون ذلك في شكل دورات يوقفها هؤلاء المدربون، على اختلاف مهاراتهم، لتكوين مجموعة من الأشخاص في مهارة معينة، كدورة في علوم الحاسوب والالكترونيات، أو دورة في علوم التنمية البشرية وينتهي الوقف بنهاية فترة الدورة.

7 – **احتضان التظاهرات العلمية:** وهي المتمثلة في الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية... تقوم الفكرة على وجود مؤسسة تنسق بين مجموعة من الجهات المتمثلة في فندق لمبيت الأعضاء المشاركين في هذه التظاهرة، والذين جاءوا من مناطق بعيدة، ومطعم لتناول الوجبات، ووكالة سفر لنقل الأعضاء، وتكون كل هذه الخدمات على سبيل الوقف المؤقت إلى حين انتهاء التظاهرة العلمية، مما سيسهل أمر هذه التظاهرات، ويساهم في انتشارها وزيادة عددها[1].

ثانيا: الوقف المؤقت للجهد وتوفير خدمات الصحة

1 – **وقف الأطباء لساعات من عملهم** : كدورة لتعليم مجموعة من الأشخاص الإسعافات الأولية عند الإصابة بالحريق مثلا، أو إسعاف الغريق، أو النوبات التي تصيب مرضى القلب والضغط الدموي، ومرضى السكري لتفادي الأخطار الكبرى أو فقدان المصاب.

2 – **الحملات الطبية التوعوية:** وتكون بتبرع مجموعة من الأطباء والأخصائيين لتوعية العامة بكيفية الوقاية من عدد من الأمراض المعدية مثلا، أو الخطيرة، لمحاولة السيطرة عن هذا المرض قبل تفشيه، أو لتجنب اكتشافه في مراحل متقدمة يصعب معها العلاج لاحقا ومن أمثلة ذلك حملات الكشف عن سرطان الثدي عند النساء، أو غيره من الأمراض.

3 – **وقف إجراء عمليات جراحية:** تكون بوقف أحد الأطباء، أو إحدى المصحات لعدد من العمليات الجراحية شهريا، أو عدد من الكشوف المجانية لمدة محددة، لفئة معينة من المرضى مثلا مرضى الكلى أو العظام[2].

ومما لا شك فيه أن تجميع هذه الجهود، والأعمال التطوعية التي ستؤدي مهام متفرقة ستكشف في النهاية على عمل عظيم، وجهد ضخم، لا تستطيع باقي القطاعات مجاراته في الكمية، ولا في النوعية.

---

[1] اجتهاد من الطالبة.

[2] شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة "وقف المنافع والحقوق"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص15.

4 – **دعم البحوث الطبية:** كدعم بحث علمي لاختراع أو تطوير أدوية لأمراض معينة، وهذا الدعم يكون مؤقت لفترة محددة هي فترة الدراسة.

المطلب الثالث: الوقف المؤقت للنقود وتوفير الخدمات العامة

لا يمكن الخوض في مسألة وقف النقود مع التغاضي عن الخلاف الواقع بين الفقهاء فيها، لذلك سأعطي لمحة بسيطة على الموضوع قبل بيان دورها في توفير الخدمات وتحسينها.

تناول الفقهاء القدامى وقف النقود فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، ومدار الخلاف هو إمكانية استعمالها دون استهلاك عينها، فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياسا على جواز تأجيرها لهذا الغرض، ومنهم من قال بجواز وقفها لإقراضها؛ لأن ما يُرَدّ في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترض عند أخذ القرض[1].

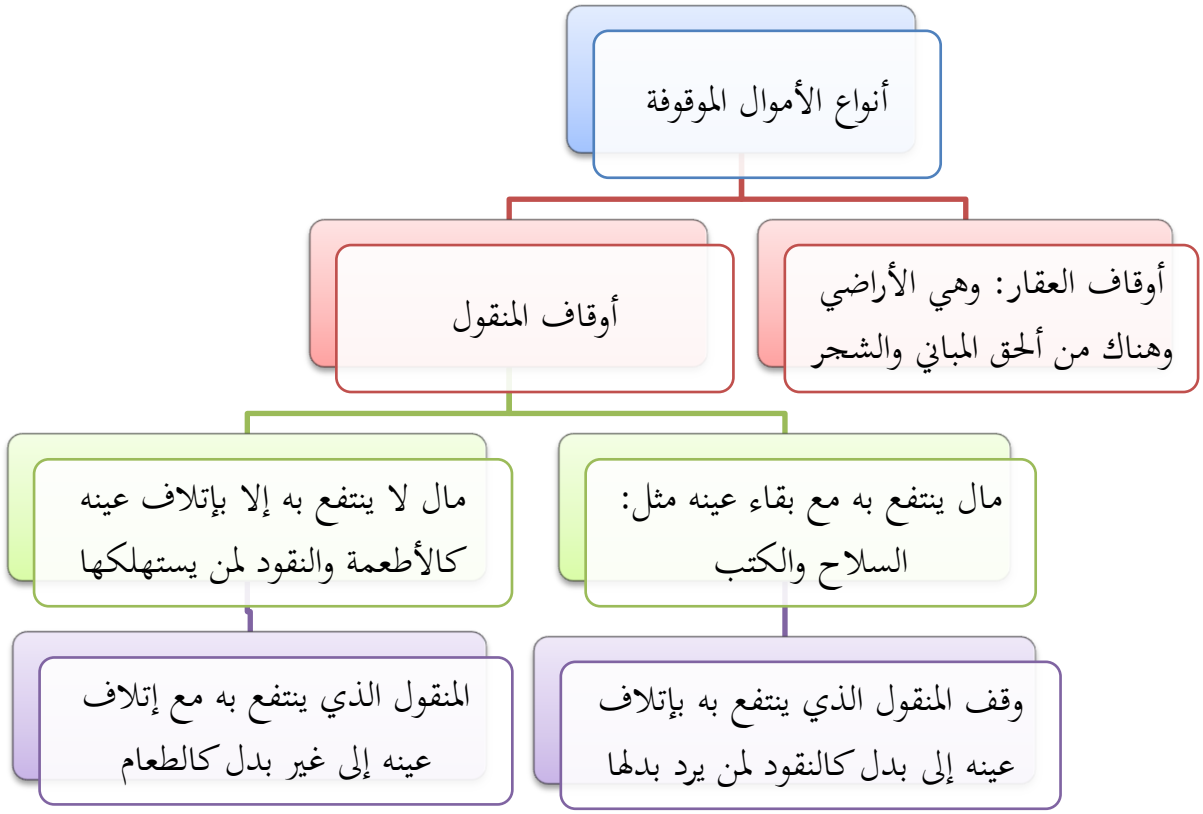

عنوان الشكل رقم (02) : موضع وقف النقود من الأنواع الموقوفة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على كتب الفقه.

[1] ينظر: النووي، المجموع، م صدر سابق: ج 15، ص325. وابن عابدين، رد المحتار، م صدر سابق: ج 4، ص363-364. والطرابلسي، الإسعاف، مصدر سابق: ص22-25. والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج44، ص167.

أولا: أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود[1]:

1- القول الأول: منع وقف النقود وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في قول وهو المذهب، ولكل منهم في ذلك تفصيل طويل يضيق المقام على الخوض فيه.

2- القول الثاني: جواز وقف النقود ونحا هذا النحو كل من الحنفية والمالكية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة.

3- الترجيح: هو جواز وقف النقود، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع بها مع ردّ بدلها، ويتأيد هذا الترجيح بأمرين:

الأول: أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع وقف النقود ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الوقف، و الذي تناولته بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث، وخلصت إلى القول بجواز التأقيت في الوقف.

وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع بها، فهذا صحيح ومسلّم به ، ويعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع، إلا أن الحقيقة ما زالت باقية، لأن بدلها كما قال المجيزون يقوم مقامها.

الثاني: إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظرا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، مما يصح معه القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود.

---

[1] عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج 1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص 739. والمغني، ابن قدامة، مصدر سابق: ج 6، ص34. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: ج 10، ص300. والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج44، ص167، وقف النقود عبد الله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص9-15.

ثانيا: الوقف المؤقت للنقود وتوفير الخدمات العامة

يتم في هذا المطلب بيان ما يقدمه الوقف المؤقت للنقود من توفير وتحسين لخدمة التعليم والصحة، وذلك من خلال التوظيف المؤقت لهذه الأموال.

ولن أفرق بين الصحة والتعليم في هذا الجانب؛ لأنّ الوقف نقدي ويمكن التصرف فيه، وصرفه في أي جهة طبية أو تعليمية أو غيرها.

وعلى سبيل البيان والتوضيح يتخذ الوقف المؤقت للنقود عدة صيغ منها ما يأتي[1]:

- وقف النقود في محافظ استثمارية. - وقف الإيراد النقدي.
- وقف احتياطي شركات المساهمة. - وقف عمل استثماري بأكمله.
- وقف مجموع أملاك الواقف. - الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية .

أما الصيغ التي سأتناولها كصور وقفية مؤقتة فهي كالآتي:

1 -وقف اقتطاع جزء من الراتب: ويكون بوقف العامل جزء يقتطعه من راتبه الشهري لمدة سنة مثلا ليصرف في مختلف الأغراض العلمية والطبية.

ويمكن توظيف هذه الصيغة المستحدثة ، في مجال الإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والخاصة كالجامعات والمستشفيات والبنوك والمصانع والشركات والبلديات وغيرها ، وشحذ هممهم وتفعيلها للإسهام في العمل الوقفي، ويكون ذلك بحتساب الموظف، أو الجهة التي يعمل بها نسبة من الراتب لمدة محددة، وتخصيصها للإنفا ق على جهة معينة ، ويمكن أن تتم هذه الصيغة في إطار الجهد الفردي من الموظف نفسه، أو بتعاون عدد من الموظفين يتم التنسيق بينهم لتحقيق هذا الهدف وقد تقوم مؤسسة وقفية بتنظيم ذلك[2].

ومما لا شك فيه أن استنبات روح الإحسان والمواساة بين أبناء دائرة معينة حكومية أو خاصة سيؤدي حتما إلى نتائج طيبة في هذا المجال، خاصة وأن هذه الفئة من المواطنين هم أكثر شرائح المجتمع عددا، ومن أقلهم إسهام ا في العمل الوقفي، فإشراك هذه الفئة الكبيرة من المواطنين سيعمل على إحداث نقلة نوعية في العمل الوقفي من حيث انتشاره على المستوى الأفقي ليستوعب كل[3]

---

[1] ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق: ص ص194-203.

[2] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، مرجع سابق: ص29.

[3] المرجع نفسه: ص29.

فئات المجتمع، في مختلف مناطقهم الجغرافية من مؤسساتهم التعليمية والحرفية وغيرها، كما أنه سيمتد على المستوى الرأسي أو العمودي ليستوعب جميع صور الدخل العالي والمتدني وكل بحسب طاقته وقدرته، وهذا ما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2 – **وقف الجوائز المالية:** ويكون ذلك للمتفوقين في كل المراحل الدراسية، بدءً من محو الأمية إلى طلبة الجامعة وتكون هذه الجوائز عبارة عن مبالغ مالية من أموال الأوقاف، الموقوفة أساسا لهذا الغرض، أو من أرباح أموال الأوقاف المستثمرة، فتساعد هذه الجوائز التحفيزية هذه الفئات المتمدرسة، وتجعل المنافسة على التفوق أكبر، وتوقف هذه الجائزة لمدة محددة هي مدة الوقف أو مدة استثمار الأموال[2].

3 -**وقف أرباح الودائع الاستثمارية:** توقف هذه الأرباح مدة المشروع المستثمر فيه، للإنفاق على طلبة جامعيين من ذوي قلة اليد ومساعدتهم على تحمل الأعباء المادية للدراسة.

4 -**وقف القرض الحسن:** ويكون على شكل مبالغ نقدية يقدمها مالكوها لمؤسسة تقوم لغرض تجميع الأموال، واستثمارها، خلال المدة التي حددها مالكها، وتحصل على عوائد هذه الأموال الموقوفة مؤقتا، وتنفق على مختلف الأغراض العلمية أو الطبية وغيرها[3]

5 -**مِنح للطلبة المجتهدين:** أي كفالة الطلبة المتفوقين في الدراسة، فينفق عليهم من الأموال الموقوفة، لإرسالهم إلى جامعات عالمية، لإتمام دراستهم هناك، على أن يشترطوا عليهم العودة للوطن بعد انتهاء مدة الدراسة، حتى يستفيد المجتمع من خبراتهم، كما استفادوا من منحة هذه الدراسة[4].

---

[1] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المرجع السابق:29.

[2] هناك جوائز وقفية لكنّها دائمة مثل جائزة الملك فيصل العالمية، ينظر: خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام. (ط: 2؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،1432هـ/2011م) ص 70. و"كلمة الأمير خالد الفيصل" على موقع: www.kff.com، تاريخ التصفح: 2016/05/20م.

[3] نورة سعد، الوقف المؤقت، مرجع سابق: ص 116.

[4] وهذا ما فعلته الأميرة فاطمة إسماعيل الخديوي، ينظر: إبراهيم البيومى غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق: ص 264.

المطلب الرابع: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير الخدمات العامة

المقصود بالأصول و الأعيان ما سوى النقود والديون، وهي الأصول الثابتة ، ويعبر عنها بلغة المحاسبة الحديثة الأصول الحقيقية، وهي إما أن تكون عقارات: كالأراضي والمباني والضيعات ونحو ذلك، أو منقولات كالسيارات المعدة للاستخدام، والأجهزة والأثاث ونحو ذلك ، أما الأصول المتداولة: هي ما يعبر عنها الفقهاء بعروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية أو تجارية أو طبية أو غير ذلك[1].

أولا: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير خدمات التعليم

1 -**أوقاف المباني**: مهما كان نوع المبنى، وكل ما من شأنه أن يستغل أو يستعمل لغرض خيري مثل: أوقاف البيوت: حتى تتخذ كإقامة مؤقتة لطلبة الجامعة مدة دراستهم مثلا، أو لتدريس محو الأمية، أو لإعطاء دروس خصوصية، أو يتخذ البيت كمكتبة وقفية يرتادها كل الطلبة أو كمكان لإلقاء المحاضرات التثقيفية، أو مكان لتحفيظ القرآن، والحلقات العلمية، أو كمقر لجمعيات ثقافية وعلمية، أو كمركز للبحوث والدراسات، وذلك لفترات معلومة، ومنح هذه المباني لإقامة الباحثين مثلا سيخفف من معاناتهم، وسيشجع عملية البحث العلمي.

وكون الوقف يوفر المكان، فستسقط تكلفة كراء المبنى، -والتي أصبحت باهظة جدا في الوقت الحاضر نظرا لمجموعة من التغيرات-، لذلك ستنشط العديد من الجهات التي لم تستطع توفير المقر فهذا مما يعطيها دافعا، ويشجعها على التحرك، كالقائمين على المحاضرات العلمية والملتقيات الثقافية وغيرها.

2 -**وقف الحواسيب والأجهزة الإلكترونية**: وتكون بوقف شركة حواسيب لمجموعة من أجهزة الحاسب الآلي لفئة معينة من الطلاب، مدة دراستهم في الجامعة، أو حتى لفترة إعداد المذكرات مثلا، على أن تنتهي مدة الوقف بإتمام مدة الدراسة أو بانتهاء المذكرة، ولا شك أن هذه المبادرة ستحسن من أداء هؤلاء الطلبة، وستسهل عليهم الكثير من المصاعب.

3 -**أوقاف الأثاث والأدوات التعليمية** : كأن تقف شركة أثاث مجموعة من المكاتب أو الطاولات والكراسي لمصلحة مدرسة أو مركز تعليمي فتزودهم بالسبورات أو خزائن مكتبية أو

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، (www.shubily.com)، تاريخ التصفح: 2016/05/15م.

نحو ذلك وتكون عملية المنح هي المؤقتة كأن تمنحهم عدة مرات خلال سنة، أو مرة كل سنة.

4 -**أوقاف منتجات المصانع:** كمصانع الأوراق، والكراريس، ومختلف الأدوات المدرسية وحاملات الأوراق، والمحافظ المدرسية، فيتكفل هذا المصنع بحاجة عدد من الطلاب أو التلاميذ لمدة سنة أو بضع سنوات.

5 -**وقف طباعة الكتب:** فتتكفل مجموعة من المطابع بطبع عدد معين من الكتب سنويا لصالح جهة معينة، كمكتبة عامة أو مكتبة جامعية، أو تتكفل بطباعة مجلة شهرية أو سنوية تصدر عن جامعة أو جمعية علمية.

6 -**وقف حافلات لنقل الطلاب:** تقوم بهذه النوعية من الأوقاف شركات النقل فتوفر حافلات لرحلات علمية أو لحضور مؤتمرات أو ملتقيات في أوقات معينة.

ثانيا: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير خدمات الصحة

1 -**أوقاف السيارات:** كأن تقوم شركة سيارات بتخصيص مجموعة معينة من سيارات الإسعاف لأحد المستشفيات أو لمركز طبي لمدة سنة على سبيل الوقف المؤقت.

2 -**أوقاف الأجهزة الطبية:** كوقف أجهزة الأشعة المحمولة، أو أسرة طبية وأدوية، أو أدوات الإسعافات الأولية وحقن طبية، وذلك لمدة معينة.

3 -**أوقاف المباني:** كأوقاف المستودعات: حتى تتخذ كمخزن للأدوية مثلا، أو كصيدليات، أو مستودع لسيارات الإسعاف. أما البيوت أو العمارات فتتخذ كعيادات أو مراكز صحية أو أماكن للحملات الطبية، أو كمقرات لحملات التبرع بالدم.

4 -**أوقاف الأجهزة الكهربائية:** كأن تقف شركة أجهزة كهربائية مجموعة من المكيفات في فصل الصيف، أو أجهزة التدفئة وقت الشتاء، لصالح المرضى في مستشفى، أو مجموعة من الثلاجات لتستعمل كحافظات للأدوية أو أجهزة تبريد مياه الشرب، كما يمكن أن توقف هذه الأجهزة لصالح مدرسة أو جامعة أو مدرسة لتحفيظ القرآن أو مركز علمي، ويكون تمويلها لسنة معينة أو أكثر كأن تقف لمدة 4 سنوات 5 مكيفات في كل سنة.

5 –أوقاف الأفرشة والأغطية: وقف مجموعة من الأفرشة والأغطية للمرضى في أحد المستشفيات أو لطلبة الإقامة الجامعية، وذلك كأن تقف شركة معينة لمدة سنة أو أكثر عددا معينا من الأفرشة والتأقيت هنا كذالك في مدة المنح.

وفي هذا السياق، فإن التمويل القادم من الأوقاف سيساعد على حل اختناقات السياسات العامة، المتمثلة في ضعف كفاءة الدولة ، وانعدام الثقة فيها ، واتساع فجوة التمويل ، والتنفيذ للمشروعات التنموية المطلوبة، من أجل تحقيق النهضة[1].

ولعدم قدرة الدولة على توفير وتحسين العديد من الخدمات بسبب سوء الإدارة وتوغل الفساد في نخاع الجهاز الحكومي، يمكن أن يقدم الوقف حلا مناسبا، من جهة تشكيل نظام رفاهية وتنمية عن طريق الناس للناس، بدون الحاجة للمرور بالدولة إلا في بعض التنظيمات القانونية، وهو ما يمكن أن يقدم حلولا فعلية للمشكلات في كافة القطاعات[2].

[1] ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، مرجع سابق: ص4.

[2] المرجع نفسه: ص4.

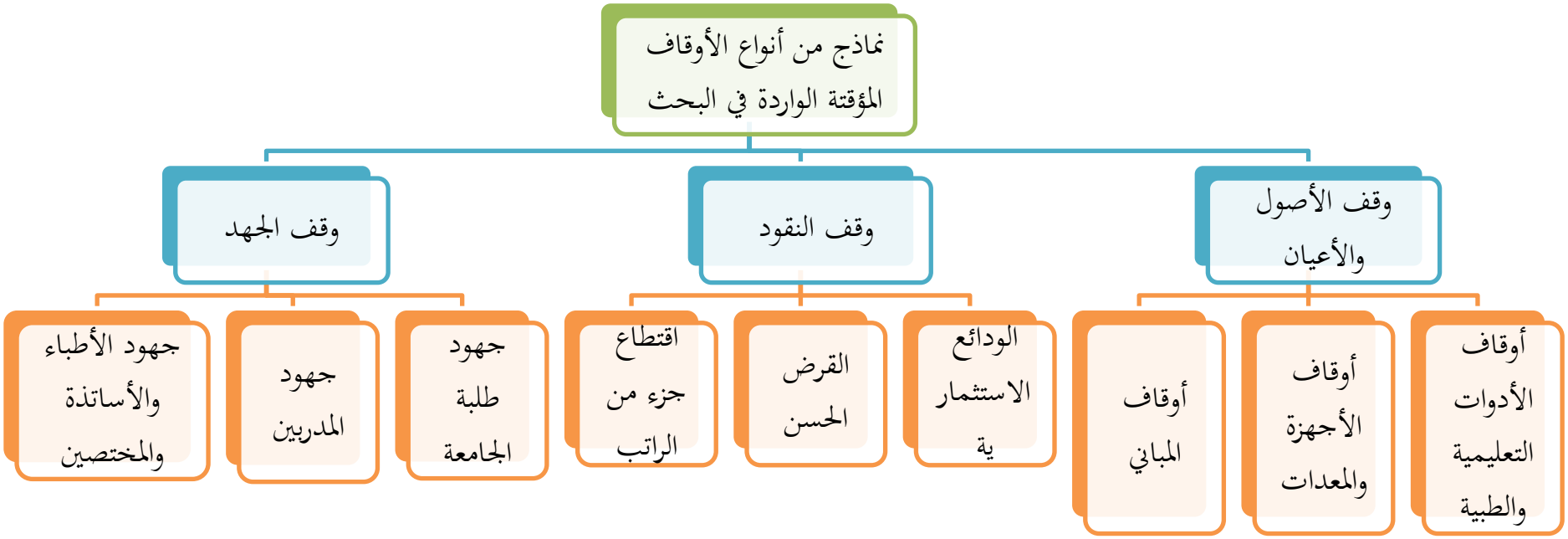

عنوان الشكل رقم (03): نماذج من أنواع الأوقاف المؤقت الواردة في البحث.

المصدر: إعداد الطالبة بمساعدة د. كمال منصوري

خلاصة الفصل الثاني:

- مبادئ الخدمة العمومية التي توفرها الدولة متوفرة في الخدمة التي توفرها الأوقاف بل وتتميز خدمات الأوقاف بطابع الجودة والمرونة في التحكم والتسيير.
- الوقف المؤقت باب لتوفير العديد من السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع.
- المزايا الكثيرة التي يتمتع بها الوقف المؤقت للجهد كالمرونة والفاعلية والجودة والوفرة والتنوع حيث جعلته هذه الخصائص أداة فعّالة للاهتمام بأي قطاع وتفعيله وبعث النشاط فيه.
- الوقف المؤقت للنقود من أهم أنواع الوقف إذ معظم الناس لديهم بعض النقود يمكنهم التخلي عنها مؤقتا، فيتسنى لهم المشاركة في أوقاف النقود المؤقتة كالصناديق الوقفية ويكون السهم في حدود إمكاناتهم.
- تمتد دائرة الوقف المؤقت لتبلغ أوقاف الأدوات التعليمية والأجهزة والمعدات الطبية والأثاث ومنتجات المصانع والشركات.
- الإضافة التي يتيحها الوقف المؤقت للخدمات في مختلف القطاعات خاصة قطاع الصحة والتعليم.

الخـاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أزكى خلق الله محمد بن عبد الله:

بعد مسير البحث في موضوع الوقف المؤقت، وتناوله بالدراسة والتعرض للمواضيع المبحوثة فيه أخلص إلى مجموعة من النتائج أذكر أهمها:

1. بتتبع ما ورد في أقوال الفقهاء والتراث الإسلامي عموما في موضوع الوقف لم أجد دليلا صريحا وقطعيا يمنع من القول بالوقف المؤقت.
2. تتسع قائمة الموقوفات في ظل القول بالوقف المؤقت فتشمل العقار والمنقول والنقود والمنافع وكل ما من شأنه أن يوقف مؤقتا.
3. الوقف المؤقت باب ومدخل لإعادة الوقف الإسلامي لعهده الزاهر وعطائه الوافر.
4. الوقف المؤقت حلّ مناسب لعدة مشاكل مادية تعاني منها الدول العربية والإسلامية اليوم؛ لأنه يخفف من عجز الميزانيات الحكومية حيث يكفل توفير العديد من السلع والخدمات.
5. يناسب الوقف المؤقت تركيبة النفس البشرية التي فطرت على حب التملك؛ لأنّ التخلي عن الموقوف لن يكون مؤبدا وإنما لمدة معينة يعود بعدها لمالكه.
6. الوقف المؤقت صيغة وقفية سلسة تتكيف مع الأحوال والأزمان والحاجات، كما أنه يبرز كخيار مناسب وقت الظروف الطارئة والأغراض المستعجلة للمجتمع.
7. قدرة الوقف المؤقت على توفير طاقات وكفاءات متخصصة وسلع وخدمات تكون تحت تصرف المجتمع في كل الأوقات.
8. تفعيل وقف الجهد سيوفر الكثير من الخدمات النوعية التي يحتاجها الفرد والمجتمع.

التوصيات:

أ – نشر ثقافة الوقف عموما والوقف المؤقت خصوصا بكل الوسائل المتاحة؛ لأنها شبه غائبة في مجتمعاتنا الحالية وإعادة الدور الريادي للأوقاف في التنمية.

ب –التوعية الشرعية بجواز الوقف المؤقت، من خلال المنابر، والمساجد، ووسائل الإعلام، ونشر ثقافته من خلال التطبيقات الواقعية والميدانية.

ت –التشجيع على البحوث والدراسات العلمية في موضوع الوقف المؤقت واستحداث صيغ جديدة وذلك في البحوث الجامعية والمراكز البحثية.

ث –ضرورة تعديل قانون الوقف الجزائري تحديدا المادة28 ونصها الآتي: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن"، وكذا تعديل قوانين الأوقاف العربية، واعتمادها لصيغة الوقف المؤقت كنوع من أنواع الوقف.

ج –توجيه الواقفين على وجه التأبيد والمتصدقين ليوقفوا مؤقتا أيضا، لأنهم بذلك سيكونون أكثر سخاء وأجود ممّا لو أوقفوا مؤبدا فقط.

ح –إشاعة ثقافة الوقف المؤقت باعتماده من طرف المؤسسات المدنية والجمعيات الخيرية، خاصة الوقف المؤقت للجهد لما فيه من مزايا كالمرونة، والفعالية والتنوع.

في نهاية بحثي هذا لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل أن وفقني ويسر لي إعداده وإتمامه في الوقت المطلوب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيـــات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبويـة
- ✓ فهرس الآثـــــــــار
- ✓ فهرس الأعـــــــلام
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعـــــات
- ✓ الملاحـــــــــــق

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ...	آل عمران	92	10
﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ....	البقرة	158	52

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ...	29-10-08
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ...	10
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: يا بني النجار...	35

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...	جابر بن عبد الله	10

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
محمد بن عرفة ت803هـ	08
أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدهلوي ت 1176هـ.	12
إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشّيخ علي الطرابلسي ت 922هـ.	14
زين العابدين بن زكريا بن محمد المنّاوي ت 1062هـ.	16
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري ت 182هـ.	24
محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت 189هـ.	24
أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف ت 396هـ.	25
أبو حامد الطوسي الغزالي الشافعي ت 505هـ.	26
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني ت 624هـ.	26
أبو العباس بن سريج أحمد بن عمر ت 303هـ.	27
عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار ت 616هـ.	32
محمد بن أحمد عرفة الدسوقي ت 1230هـ.	32
محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ت 861هـ.	33
أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب ت 90هـ.	35
آدم سميث (ولد 1723م).	44
ألفرد مارشال (ولد 1842م).	44
إبراهام ماسلو (ولد 1908م).	56

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 ابن الهمام: كمال الدين، فتح القدير. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر.

2 ابن دقيق: العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لا.ط؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية.

3 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م.

4 ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الطاهر الميساوي. ط: 2؛ الأردن: دار النفائس،1421هـ /2001م.

5 ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

6 ابن منظور: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

7 ابن مودود: عبد الله، الاختيار لتعليل المختار. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي- بيروت: درا الكتب العلمية 1356هـ/ 1937م

8 ابن نجيم: زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة.

9 أبو زهرة: محمد أبو، محاضرات في الوقف. لا.ط، لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م.

10 -أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف "تشريعات الأوقاف، 1895-1997". ج1(لا.ط؛ الإسكندرية: دار نشأة المعارف.

11 -**إيمون باتلر، آدم سميث، ترجمة: علي الحارس. ط:1؛ القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013**

12 -البابرتي: محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر.

13 -البُجَيْرَميّ: سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب وحاشية البجيرمي على الخطيب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

14 -البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. تحق: محمد زهير الناصر. ط:1؛ دمشق: دار طوق النجاة، 1422هـ.
15 -برهان الدين: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.
16 -البعلي: محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع. تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط:1؛ لا.م: مكتبة السوادي، 1423هـ/ 2003م.
17 -البلخي: نظام الدين ولجنة علماء، الفتاوى الهندية. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1310هـ.
18 -البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية.
19 -جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحق: الأخضر الأخضري. ط: 2؛ دمشق، بيروت: دار اليمامة 1421هـ/2000م.
20 -الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط:1؛ لا.م: دار المنهاج،1428هـ /2007م.
21 -حسن مؤنس، المساجد، عالم المعرفة لا.ط؛ الكويت، 1981م
22 -الحميري: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون. ط: 1؛بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420هـ/1999م.
23 -محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودرها في مسيرة الفكر التربوي، لا.ط؛ القاهرة د.ت.
24 -خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام. ط: 2؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م
25 -الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر.
26 -الخرقي: عمر بن عبد الله، مختصر الخرقي. لا.ط؛ لا.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.

27 -الخصاف: أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1322هـ.

28 -خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحق: أحمد جاد. ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م.

29 -الخن: مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/ 1992م.

30 -الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر.

31 -الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن منصور، حجة الله البالغة، تحق: السيد سابق. ط: 1؛ بيروت: دار الجيل، 1426هـ/ 2005م.

32 -الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحق:يوسف الشيخ محمد. ط:5؛ بيروت– صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

33 -الروبى: هشام، التطوع وإدارة المتطوعين، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، 2013.

34 -الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية.

35 -الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:4؛ دمشق: دار الفكر.

36 -الزرقا: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف. ط:2؛ عمان: دار عمار، 1419هـ/ 1998م.

37 -السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير. لا.ط؛ لا.م: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

38 -السرخسي: محمد بن أبي سهل، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م.

39 -السنيكي: زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م.

40 -الشافعي: محمد بن إدريس، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

41 -الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية 1415هـ/ 1994م.

42 -الشيباني: إسحاق بن مرّار، الجيم، تحق: إبراهيم الأبياري. لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1394هـ/ 1974م.
43 -الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. لا.ط؛ بيروت.
44 -الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك. لا.ط؛ لا.م: دار المعارف.
45 -الطرابلسي: إبراهيم بن علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف. ط: 2؛ مصر: مطبعة هندية، 1320هـ/ 1902م.
46 -الطرابلسي: محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.
47 -الظاهري: ابن حزم، المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر.
48 -العبادي: أبو بكر بن محمد، الجوهرة النيرة. ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.
49 -عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي.
50 -عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م.
51 -عبد الكريم غريب، المعجم في أعلام التربية والعلوم الإنسانية. ط: 1، المغرب: منشورات عالم التربية، 1428هـ/2007م
52 -عليش: محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.
53 -العَيْدَرُوس: محي الدين عبد القادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
54 -العيني: محمود بن حسين بدر الدين، البناية شرح الهداية. ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ /2000م.
55 -غانم: إبراهيم البيومى، الأوقاف والسياسة في مصر ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق، 1419هـ/1998م.

56 -الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين. تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال.
57 -الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية.
58 -قحف: منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. ط: 6؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/ 2006م.
59 -القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحق: محمد حجي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب، 1994م.
60 -القرطبي: محمد بن رشد، المقدمات الممهدات. ط: 1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م.
61 -الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
62 -الكبيسي: محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م.
63 -الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحق: عدنان درويش ومحمد المصري. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م.
64 -الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر.
65 -المباركفوري: محمد بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية.
66 -محمد بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
67 -المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.
68 -المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

69 -مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

70 -المقدسي: عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط:1؛ لا.م:دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.

71 -المقدسي: عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني. لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

72 -المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحق: محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1410هـ.

73 -المواق: محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1؛لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

74 -النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت: 303هـ، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2؛حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 1986م.

75 -النووي: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر.

76 -النووي: يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

77 -النووي: يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحق: عوض قاسم أحمد عوض. ط:1؛ لا.م: دار الفكر 1425هـ/ 2005م.

78 -اليوسف: عبد الله أحمد، ثقافة العمل التطوعي. ط: 1؛ لا.م. 1426هـ/2005م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

79 -براينيس: عبد القادر، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2006م.

80 -بغداد: كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، غير منشورة جامعة يوسف بن خدة: كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011م.

81 -بن عزوز: عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتطويره في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004/2003.

82 -بوعنان: نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: 2007/2006م.

83 -حمدون: الشيخ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في أحكام الوقف، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة أدرار: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005/2004م.

84 -حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر 2014/2013م.

85 -زينو: رندة محمد، العمل التطوعي في السنة النبوية "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير في الحديث وعلومه، غير منشورة، جامعة الإسلامية: كلية أصول الدين، غزة، 1428هـ/2007م.

86 -عصماني: سفيان، دور التسويق في الخدمات الصحية "من جهة نظر المستفيدين منها"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005م.

87 -فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الجزائرية، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، غير منشورة جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: 2003/2002م

88 -لبعل: رشيد، الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، غير منشورة، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014/2013م.

89 -مصبح: معتز محمد، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية "دراسة تطبيقية لقطاع غزة"، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: كلية التجارة، غزة، 1434هـ/2013م.

رابعا: الوثائق القانونية

90 -المادة (03) من قانون الوقف الشرعي، المؤرخ في 25 رمضان 1412هـ الموافق: 29 مارس 1992م الجمهورية اليمنية.

91 -المادة (03و28) من القانون رقم 91-10 المؤرخ في: 1991/04/27، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، الدليل القانوني للوقف. (لا.ط؛الجزائر: مكتبة الرشاد، 2014م

92 -المادة: (02 و05) رقم 08 سنة 1996، قانون الأوقاف القطري.

93 -المادة: 01، 23، 49، ظهير شريف رقم: 109236صادر في 08 ربيع الأول 1431هـ الموافق 23 فبراير 2010م.

94 -المادة: 02، المذكرة الإيضاحية رقم 04 لقانون الوقف في إمارة الشارقة، 2011.

95 -المادة: 1233، القانون المدني الأردني سنة 1976، الفصل الثالث.

خامسا: الأوراق البحثية والمقالات:

96 -أحمد دنيا: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة "وقف المنافع والحقوق"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

97 -عبد الستار أبو غده وحسين شحاتة، ملاحق معيار محاسبة الوقف.

98 -عمر: محمد عبد الحليم، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة عمل حول: "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية" جامعة الأزهر، 26-27 أكتوبر

99 -ندوة الوقف الفقهية، تركيا: المديرية العامة للأوقاف التركية، ع:5، 1432هـ/2011م.

100 -جوزيان: عليان، مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين النص والتطبيق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول تحت عنوان: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن.

101 -الخادمي: نور الدين، الوقف العالمي "أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
102 -دبون: عبد القادر، دور التحسين المستمر في تفعيل الخدمات الصحية، مجلة الباحث، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، العدد: 11، 2012.
103 -الرشيد: ناصر بن سعد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ورقة بحثية مقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
104 -الرفاعي: حسن، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، كلية الإدارة والأعمال الإسلامية، بيروت لبنان.
105 -ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر"قراءة في النماذج العالمية"، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية.
106 -الزريقي: محمود جمعة، "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا"، أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ومنتدى قضايا
107 -الزريقي: محمود جمعة، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 7 1425هـ/2004.
108 -السعدي: منى حمدي، تأثيرات العوامل المختلفة على التخطيط والتصميم في مناطق الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية.
109 -الشوم: محمد القاسم، كتمان الوقف واندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
110 -عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، "التأصيل، التطبيق، الأحكام"، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
111 -عبد الستار أبوغدة وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف. ط:2؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1435هـ/2014م.

112 -قندوز: عبد الكريم، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، بحث منشور في مجلة أوقاف، العدد: 16، السنة التاسعة 1430هـ/2009م.
113 -مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، العدد الأول: 01، 1414هـ/1993م..
114 -مجلة خطوة، جدة، العدد: 02، يوليو 2013.
115 -مظاهري: محمد عبد الحميد، واقع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة طيبة، العدد: 04، 1427هـ.
116 -منصوري: كمال، الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة، مجلة أوقاف الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 26، 1435هـ/2014.
117 -هزاع: ماجدة محمود، الوقف المؤقت "بحث فقهي مقارن"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
118 -هليل: أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
119 -وقف النقود عبد الله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

120 -http://www.projects-alecso.org
121 -http://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php
122 -http://www.al-khechin.com/article/205
123 -http://www.aps.dz/ar/societe
124 -http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Managementpublique/section_1/4.html
125 -http://www.hrdiscussion.com/
126 -http://www.maghress.com

/http://www.marefa.org/index.php- 127
http://www.masress.com/misrelgdida/23028- 128
http://www.univ– 129
eloued.dz/index.php/component/content/article/8-c-
universite/1206
https://ar.wikibooks.org/wiki- 130
www.kff.com- 131
http://www.bank-of-algeria.dz/html/marcheint2.htm - 132
www.shubily.com- 133

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	–
الملخص	–
المقدمة	أ
الفصل الأول: الوقف والوقف المؤقت مفاهيم وأحكام	07
المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف	07
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	07
الوقف في اللغة	07
الوقف اصطلاحا	08
مشروعية الوقف	09
المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الوقف وأركانه وأنواعه	12
أولا: الحكمة من تشريع الوقف	12
ثانيا: أركان الوقف	13
ثالثا: أنواع الوقف	14
المبحث الثاني: معنى التأبيد والتأقيت في الوقف	15
المطلب الأول: التأبيد في الوقف	15
أولا: التأبيد في اللغة	15
ثانيا: التأبيد عند الفقهاء	16
المطلب الثاني: التأقيت في الوقف	18
أولا: التأقيت في اللغة	18
ثانيا: الوقف المؤقت	19
ثالثا: الوقف المؤقت في القانون	21

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الوقف المؤقت	24
المطلب الأول: القائلين بالتأبيد وأدلتهم	24
أولا: الحنفية	24
ثانيا: الشافعية	26
ثالثا: الحنابلة	28
رابعا: الظاهرية	28
أدلة القائلون بالتأبيد في الوقف	29
أولا: من السنة	29
ثانيا: من القياس	30
المطلب الثاني: القائلون بالتأقيت وأدلتهم	31
أولا: المالكية	31
ثانيا: أبو يوسف من الحنفية	33
ثالثا: أبو العباس من الشافعية	34
رابعا: وجها عند الحنابلة	34
أدلة القائلون بالتأقيت	34
من المعقول	36
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح	36
أولا: مناقشة أدلتهم من السنة	36
ثانيا: مناقشة الأقيسة	37
ثالثا: الترجيح بين القولين	37
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: علاقة الوقف المؤقت بتوفير الخدمات العامة	44
مبحث تمهيدي حول الخدمات العامة ووقف الجهد	44
المطلب الأول: مفهوم الخدمات العامة وأهميتها وأنواعها	45

أولا: تعريف الخدمات العامة	45
ثانيا: خصائص الخدمات	46
ثالثا: أهمية الخدمات العامة	46
رابعا: أنواع الخدمات العامة	47
المطلب الثاني: أخلاقيات الخدمة العمومية والخدمة الوقفية	49
أولا: استمرارية الخدمة	49
ثانيا: المساواة	50
ثالثا: حيادية الخدمة العامة	50
رابعا: التحول والتكيف	51
المطلب الثالث: مفاهيم حول وقف الجهد والعمل التطوعي	52
أولا: مفهوم وقف الجهد والعمل التطوعي	53
ثانيا: مزايا وقف الجهد	55
ثالثا: أهمية العمل التطوعي في النهوض بالمجتمع	56
المبحث الثاني: الوقف المؤقت وتوفير الخدمات العامة	58
المطلب الأول: أهمية خدمات التعليم والصحة	58
أولا: التعليم	58
ثانيا: الصحة	59
المطلب الثاني: الوقف المؤقت للجهد وتوفير الخدمات العامة	61
أولا: الوقف المؤقت للجهد وتوفير خدمات التعليم	61
ثانيا: الوقف المؤقت للجهد وتوفير خدمات الصحة	64
المطلب الثالث: الوقف المؤقت للنقود وتوفير الخدمات العامة	66
أولا: أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود	67
ثانيا: الوقف المؤقت للنقود وتوفير الخدمات العامة	70
المطلب الرابع: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير الخدمات العامة	70

أولا: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير خدمات التعليم	70
ثانيا: الوقف المؤقت للأصول والأعيان وتوفير خدمات الصحة	71
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	76
الفهارس	78
فهرس الآيات القرآنية	79
فهرس الأحاديث النبوية	79
فهرس الآثار	79
فهرس الأعلام المترجم لهم	80
فهرس المصادر والمراجع	81
فهرس الموضوعات	92
الملاحق	–

الملاحق

مركز جنان لتنمية الأسرة

جنان

أوقات الدوام الرسمي للمكتبة:

الأيام	من	إلى	توقيت إضافي
السبت	8:00 صباحا	4:00 مساء	من 4:30 إلى 9:00 مساء
الأحد	8:00 صباحا	4:00 مساء	من 4:30 إلى 9:00 مساء
الاثنين	8:00 صباحا	4:00 مساء	من 4:30 إلى 9:00 مساء
الثلاثاء	8:00 صباحا	4:00 مساء	من 4:30 إلى 9:00 مساء
الأربعاء	8:00 صباحا	4:00 مساء	من 4:30 إلى 9:00 مساء
الخميس	8:00 صباحا	4:00 مساء	من 4:30 إلى 9:00 مساء
الجمعة	عطلة الأسبوع	عطلة الأسبوع	عطلة الأسبوع

إجراءات طلب بطاقة الانخراط:

1-تعبئة طلب الانخراط.
2-شهادة ميلاد
3-شهادة مدرسية
4-صورتان.

مركز جنان

جمعية جنان الخيرية
لرعاية الأسرة و الأيتام

بلدية الوادي
ولاية الوادي-الجزائر
حي الأمير عبد القادر

تراحم • تكافل • تضامن

الهاتف الثابت:032.11.21.87
الهاتف النقال:0542.26.19.54 - 0552.42.36.12
البريد الالكتروني:
djamai.djinane@gmail.com

djinan.elkheir

رقم الحساب البنكي:4100008806.93 C.P.A

مركز جنان لتنمية الأسرة

هو مركز لجمعية جنان يهتم بقضايا الأسرة والطفل، ويعمل بأساليب علمية على تنمية الأسرة وترقيتها، وتفعيل دورها في المجتمع.

أهداف مركز جنان:

- العمل على تنمية الأسرة في مختلف المجالات النفسية والتربوية والصحية.
- الحرص على رفع المستوى التعليمي والثقافي للتلاميذ والطلبة بتوفير الوسائل والإمكانات اللازمة لذلك.
- العمل على تكوين الأطفال والشباب في شتى المجالات.
- التدريب على العمل التطوعي وتشجيع دعم الخير.
- الخروج من بوتقة الدعم المادي للأسر واللجوء للتكوين المتخصص للوصول إلى الاكتفاء الذاتي.

خدمات مكتبة جنان:

- توفير الكتب في مختلف التخصصات.
- تحتوي المكتبة على كتب علمية وثقافية ودينية ومدرسية، ومذكرات لطلبة الجامعة.
- توفير مجموعة من الامتحانات لمختلف المستويات خاصة أصحاب الشهادات في جميع المواد. وتوفير مواد علمية للطلبة .
- تحتوي المكتبة على ورشات للقراءة تحت إشراف أساتذة متخصصين باللغات الثلاث(العربية-فرنسية-انجليزية-) للمستويات الثلاثة: 5 إبتدائي-4 متوسط – 3 ثانوي.
- استعارة داخلية لمختلف الكتب .
- توفير الجو المناسب داخل المكتبة للقراءة والبحث العلمي.
- تضم المكتبة خدمة تصوير الوثائق.
- احتواء المكتبة عارض صور لمختلف نشاطات المكتبة.

استخدام الانترنت بالمكتبة:

- توفير خدمة الكمبيوتر لصالح الطلبة المنخرطين بالمكتبة.
- الاستفادة من خدمات الانترنت للطلبة المنخرطين بالمكتبة.
- كتابة بعض البحوث العلمية للطلبة.
- تخصيص أقراص مضغوطة لمختلف المواضيع المطلوبة من طرف الطلبة.

المجال النفسي:

- تنظيم دورات في: التنمية البشرية- تربية الأولاد - التنمية الأسرية-الصحة والتغذية.
- تنظيم دورات إرشادية للأمهات في كيفية التعامل مع الأطفال والمراهقين.
- جلسات فردية وأخرى جماعية لتحفيز الذات وتذليل المشاكل النفسية والاجتماعية.
- دورات تكوينية متخصصة ومهمة للأسرة والأطفال في مختلف المجالات المقترحة على حسب الاحتياجات.
- التأهيل النفسي للأرامل والأيتام.

التكوين :

تكوين قصير المدى مكلل بشهادات تكوين في:

- الخياطة.
- فن صناعة الحلويات.
- الحلاقة.
- الإعلام الآلي.
- أشغال يدوية
- اقتصاد منزلي

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية الوادي

بيان تفصيلي للراتب

السنة : 2016

لشهـــر : افريل /04

الإسم و اللقب :
الصنف : 11 الدرجة 00
الحالة العائلية : C00/00
تاريخ التعيين :
المؤسسة : اكمالية غمرة الجديدة

المهنة : استاذ تعليم ابتدائي
الرقم الإستدلالي :
طريقة الدفع : ح.ج.ب
رقم الحساب : .....
عدد أيام العمل : 30

عناصر الراتب	المبالغ السنوية	المبالغ الشهرية
أجر قاعدي	268,920.00	22,410.00
م.جزاف.تعويض	18,000.00	1,500.00
م.السكن	12,000.00	1,000.00
م.المنطقة	15,288.00	1,274.00
م.التأهيل	107,568.00	8,964.00
م.جنوب	80,676.00	6,723.00
م.د.م.مع.بداغوجية	40,338.00	3,361.50
م.التوثيق	30,000.00	2,500.00
المجموع الخام	572,790.00	47,732.50
الضمان الإجتماعي	51,551.16	4,295.93
ضريبة الدخل الشامل	73,776.00	6,148.00
المجموع الصافي	447,462.84	37,288.57

حرر ب : .....في : .....

الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية الوادي

بيان تفصيلي للراتب

لشهـــر : جانفى / 01

السنة : 2016

الإسم و اللقب :
الصنف : 12 الدرجة 01
الحالة العائلية : C00/00
تاريخ التعيين :
المؤسسة : ثانوية البياضة الجديدة

المهنة : استاذ تعليم متوسط
الرقم الإستدلالي :
طريقة الدفع : ح.ج.ب
رقم الحساب :
عدد ايام العمل : 30

عناصر الراتب	المبالغ السنوية	المبالغ الشهرية
أجر قاعدي	289,980.00	24,165.00
م.خبرة.مهن	14,580.00	1,215.00
م.خبرة.بيداغ	11,599.20	966.60
م.جزاف.تعويض	18,000.00	1,500.00
م.السكن	12,000.00	1,000.00
م.المنطقة	17,808.00	1,484.00
م.التأهيل	121,824.00	10,152.00
م.جنوب	91,368.00	7,614.00
م.د.م.مع.بداغوجية	45,684.00	3,807.00
م.التوثيق	30,000.00	2,500.00
المجموع الخام	652,843.20	54,403.60
إ.إستهلاكية	7,440.00	620.00
الضمان الإجتماعي	58,755.84	4,896.32
ضريبة الدخل الشامل	94,872.00	7,906.00
المجموع الصافي	491,775.36	40,981.28

حرر ب : ..... في : .....

الإمضاء

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية الوادي

بيان تفصيلي للراتب

السنة : 2016

لشهـــر : افريل /04

الإسم و اللقب :
الصنف : 13 الدرجة 00
الحالة العائلية : C00/00
تاريخ التعيين : 09/01/2015
المؤسسة : ثانوية البياضة الجديدة

المهنة : أ.ت.ث
الرقم الإستدلالي :
طريقة الدفع :
رقم الحساب :
عدد أيام العمل : 30

عناصر الراتب	المبالغ السنوية	المبالغ الشهرية
أجر قاعدي	312,120.00	26,010.00
م.جزاف.تعويض	18,000.00	1,500.00
م.السكن	12,000.00	1,000.00
م.المنطقة	18,984.00	1,582.00
م.التأهيل	140,454.00	11,704.50
م.جنوب	93,636.00	7,803.00
م.د.م مع.بداغوجية	46,818.00	3,901.50
م.التوثيق	36,000.00	3,000.00
المجموع الخام	678,012.00	56,501.00
الضمان الإجتماعي	61,021.08	5,085.09
ضريبة الدخل الشامل	101,388.00	8,449.00
المجموع الصافي	515,602.92	42,966.91

حرر ب : ..... في : .....

الإمضاء